وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المركز الجامعي نور البشير البيض.
معهد حقوق و العلوم السياسية

قسم :الحقوق

تخصص :قانون أسرة

ميراث الجد مع الإخوة

"مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي"

إعداد الطلبة : **تحت إشراف الأستاذ:** هنان علي

- معداني عبد النور
- بن راحو بوخاري

لجنة مناقشة

د/ بواب بن عامر	مركز الجامعي نور البشير	رئيسا
ا/ مشكور مصطفى	مركز الجامعي نور البشير	مناقش
أ/ هنان علي	مركز الجامعي نور البشير	مقررا ومشرفا

الموسم الجامعي:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أرسلني إلى بر الأمان ووفر لي كل الأسباب للتوفيق و النجاح

« أبي الغالي»

إلى التي حملتني في روحها ولا تزال ترعاني بقلبها وعينيها إلى فضاء المحبة و بحر الحنان

ريحانة الدنيا و جنتي والى التي رسمت فرحتي في جميع الظروف

«أمي الغالية»

إلى أمي الثانية و مخرج ذيقي أختي حبيبتي و إلى إخوتي الأحبة

و حتى لا أنسى جدتي الغالية اللهم ارحمها و اغفر لها

»«

بوخاري

إهداء

إلى الذي علمني التفاؤل في أسوء الظروف إلى الذي منحني الثقة بالنفس وعلمني كيف أسير في طريق الأمان إلى أعز الناس

« أبي الغالي»

إلي التي حملتني في روحها ولا تزال ترعاني بقلبها وعينيها إلى البسمة والمدرسة التي مسحت دمعتي ورسمت فرحتي

«أمي الغالية»

إلى إخوتي وأخواتي دمتم سندا لي ومازلتم بكم أفتخر

إلى العائلة الكريمة

»«

عبد النور

الشكر والتقدير:

بسم الله الرحمّن الرحيم.

{ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } **الآية19 سورة النمل**

صدق الله العظيم.

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في مشوارنا الدراسي وبفضل منه علينا بالصحة ، تمكنا من إتمام هذا العمل فإن وفقنا فمن عند الله وإن وجد به نقص فهذا من عند الشيطان و من أنفسنا، ثم نتوجه بالشكر للأستاذ "**هنان علي**" لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل ولما منحه من وقته وتوجيهاته مما ساهم في إنجاز هذا العمل في الشكل الذي أظهر عليه. والشكر الموصول إلى كافة موظفي معهد الحقوق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي بيَّن لنا الحلال و أحلَّه ، وبيَّن لنا الحرام و حرَّمه وشرع لنا الأحكام لصلاحنا و سعادتنا و راحتنا في الحياة الدنيا و الآخرة . والصلاة و السلام على رسول الله سيد الخلق المبعوث رحمة للعالمين

أما بعد فإنَّ المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته ، فهي تحتل أهمية كبيرة و تهم كل إنسان في هذه الحياة ، ولو كان فقيرا يملك القليل الذي سيورثه لغيره أو لما سيرثه الفقير من غيره ، ويكفي في فضلها أن الله وضع مقدارها بنفسه ولم يفوض ذلك لا لملك مقرب ولا نبي مرسل ، فبيَّن كيفية توزيع الفرائض ، وحدَّد نصيب كل وارث من النصف، الربع، السدس، الثمن، الثلث و الثلثين، على خلاف سائر الأحكام الأخرى كالصلاة و الزكاة التي جاءت فيها نصوص مجملة و فسرت بالسنة.

و سنتطرق في بحثنا هذا إلى جزء هام في الميراث ألا وهو توريث الجد مع الإخوة .

تعد مسألة ميراث الجد مع الإخوة من مسائل المواريث المعقدة منذ عهد الصحابة الكرام–رضي الله عنهم– وذلك لأن فيها آراء متعددة وقد كانوا يحذرون من الخوض فيها وورد في قول منسوب لعمر أو علي –رضي الله عنهما– "أجوركم على قسم الجد أجوركم على النار" وكان عمر بن الخطاب هو أول من قام بتوريث الجد مع الإخوة .وبسبب تعدد الآراء في هذه المسألة وعدم وجودها في القران الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة وقد اجتهد الصحابة الكرام بآرائهم الفقهية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجد يشبه الأب في الكثير من الأحكام وأهمها أنه أصل مثله وأكثر قرابة من الإخوة كما أنه يشبه الإخوة في أحكام أخرى كالتساوي سبب استحقاق الميراث .

وكما سبق الذكر أن علم الميراث مصادره من القران الكريم حيث وردت أحكام المواريث من آيات مختلفة منها قوله تعالي في كتابه الحكيم :{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[1].

ومن السنة النبوية الشريفة ما ورد من أحاديث تناولت أحكام الميراث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر" وقوله أيضا "عن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ".

وكذالك من اجتهادات الصحابة والإجماع فهذا العلم الجليل حظيي بعناية الفقهاء حتى انتهوا به إلى أن أصبح ما عليه من تنسيق وترتيب وضبط وتوضيح.

وانطلاقا من هذا كله نتساءل كيف يتم توريث الجد مع الأخوة ؟ ويتفرع عن هذه من الإشكالية عدة أسئلة منها ما هو الميراث ؟ وكيف يتم توزيع الأنصبة على الورثة ؟ وكيف يمكن تحديد المستحقين في التركة للجد مع الإخوة ؟

وما هي الطرق المتاحة في نيل كل وارث نصيبه ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصل تمهيدي نتناول فيه الأحكام العامة للميراث وفصلين نتعرض في الفصل الأول إلى أصناف الورثة أما الثاني نبين فيه أهم المسائل الفقهية المتعلقة بتوريث الجد مع الأخوة في الأخير الخاتمة .

الإشكالية :

كيف يتم تعيين المستحقين في كل التركة و مراتبهم و نصيب كل واحد منهم ؟

1(سورة النساء:71)

أهمية الموضوع :

الموضوع له أهمية كبيرة في توضيح مختلف الحالات التي أقرتها الشريعة و القانون في كيفية تعيين المستحقين في التركة و كيفية تحديد نصيب كل وارث .

أهداف الدراسة :

الهدف من دراسة الموضوع تحديد مفاهيم الميراث و كذا معرفة أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية و أقر به القانون في كيفية تحديد الورثة و تحديد نصابهم .

صعوبات الدراسة :

بما أن الموضوع لقي جدلا حول الخوض فيه من صحابة رسول الله و أهل الدين واجهتنا صعوبات في إيجاد مراجع خاصة بميراث الجد مع الإخوة .

المنهج المتبع :

المنهج الوصفي الذي من خلاله أعطينا مفاهيم خاصة بالميراث و كذا توظيف مختلف الحلول لمسالة ميراث الجد مع الإخوة .

تقسيمات البحث :

قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي:مدخل إلى ميراث

المبحث الأول: ماهية الميراث

المطلب الأول: تعريف الميراث أهميته

المطلب الثاني: أركان و أسباب وشروط و موانع الميراث

المبحث الثاني:تعريف ميراث الجد

المطلب الأول: تعريف الجد

المطلب الثاني: تعريف الجد و شروط توريثه

الفصل الأول : ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : ميراث الجد مع الإخوة في حالة الإنفراد

المطلب الأول : ميراث الجد منفردا عن الإخوة

المطلب الثاني : ميراث الإخوة منفردين عن الجد

المبحث الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في حالة الاجتماع

المطلب الأول: طرق و مذاهب الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة

المطلب الثاني :رأي الأئمة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة

الفصل الثاني:ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة .

المبحث الأول : توريث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري

المطلب الأول : أحوال الجد عند انعدام الأب و الإخوة

المطلب الثاني: أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة

المبحث الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في التشريعات العربية المقارنة

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري و موقف المشرع التونسي و المغربي

الفرع الثالث : موقف المشرع المغربي

المطلبالثاني: موقف المشرع المصري و موقف المشرع الأردني

الفرع الأول: موقف المشرع المصري

الفرع الثاني: الموقـف المشرع الأردني

الفصل التمهيدي

مدخل إلى ميراث

تمهيد:

تحتل المواضيع المتعلقة بالميراث أهمية بالغة في حياة الناس،لما لها من تأثير على حقوق المالية للأفراد،سيما حق الملكية.و لعل قواعد الميراث من أكثر القواعد حاجة للتفصيل و التدقيق حتى تبسط و يسهل فهمها.

ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات تفصل أحكام المواريث،و تبين من يستحق الإرث من غيره،و توضح مقدار الإرث شروطه،و ثلاث آيات مجملة توضح أن للأقرباء حقا في الإرث، و تشير حقوق الورثة بدون تفصيل.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيَيْنِ فِإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاَ مَا تَرَكَ و إن كَانَتْ وحِدَةً فَلَهَا النِصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِلكُلِ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ،وَلَدٌ فَإِنلضّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهٌ فَلِأُمِهِ الثُلُث فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِهِ السُدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهاَ أو دَيْنٍ أبَآؤُكُم و أبْنَآؤكُمْ لاَ تَدْرُونَ أيُهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ سورة النساء الآية ﴿11﴾

المبحث الأول: ماهية الميراث

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية و أحكمها و أعدلها ،فقررت ملكية الإنسان للمال ذكر أكان أم أنثى بالطرق الشرعية فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله و حقوقه إلى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركة والمواريث .

فموضوع التركات يتناول التركة و ما تشتمل عليه ،و كيفية انتقالها إلي الورثة، و ما يتعلق بها،و كيفية تصفيتها

أما بحث المواريث فهو الذي يحدد عن غيره ،و مركزه في الميراث ،و نسبة الحصص في كل من الورثة و ما هي أهلية الوارث و موانع الميراث،و من الورثة يحجب الأخر.

و من هنا تحتل أحكام التركات و المورث في الفقه الإسلامي مكانا بارزا ،لأنها موازين الحقوق .فلقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث ،لم تحظي به أي ناحية أخري من نواحي التشريع باعتباره علما متعلق بآخر حياة الإنسان .

و نظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق في هذا المبحث و المطالب الى كل ما يتعلق بنظام المواريث.

المطلب الأول:تعريف الميراث و أهميته

يعتبر الميراث مبدأ معترف به بين الشعوب و الأجناس القديمة و الحديثة،وهو عريق في الأمم،مع الاختلاف في النظم،و التباين في الأسباب،كما عرفته العرب في جاهليتها،و الأمم الغربية كالرومان و اليونان.

الفرع الأول:الميراث لغةً

فالميراث في اللغة مصدر لفعل ورث،يرث،إرثا،ميراثا،ومعناه انتقال الشيء من شخص لآخر. ميراث بمعنى المصدر: إن الميراث بمعنى المصدر يطلق على معنيين: البقاء و الانتقال.

الميراث مصدر ورث يرث ميراثا و يطلق الميراث في اللغة و يراد به البقاء اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه. و يطلق أيضا و يراد ببه الانتقال من شخص إلى أخر.

كما يعرف أيضا هو تركة الميت،وهو بمعنى كلمة إرث أي ما يخلفه الميت لورثته و يعرف أيضا بأنه انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر.[1]

1- **البقاء:** ومنه قوله تعالى" و إنا لنحن نحيي و نميت و نحن الوارثون"[2]

2- **الانتقال:** أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر،إما حقيقة كانتقال المال،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:من ترك حقا أو مالاً فهو لورثته، إما معنى، ومنه قوله صلى الله عليه و سلم:

"**إن العلماء ورثة الأنبياء،إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما،و إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ أوفر**".وإما حكما كانتقال المال إلى الجنين.

يعني المواريث و هي لغة جمع الميراث ،و أصل الهمز فيه واو،و لفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث ،يقال :ورث أباه ، وورث الشيء من أبيه و المضارع

[1] ـد علام ساجي ،كتاب تحت ميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ،المركز الديمقراطي العربي ـ ألمانيا ـ سنة 2021 ص9– 10

[2] سورة الحجر،الآية 23

منه يرثه ،و الميراث لغة يطلق بطلاقين : الأول بمعنى المصدر أي الوارث ،و الثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث[1]

و أما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث، و معناه في اللغة :الأصل و البقية .سمي به ما يتركه الميت من مال إرثا ،لأنه بقية تركها للوارث .[2]

و الإرث في اللغة: بقية الشيء،وجمعه إراث،وسمي الوارث لبقائه بعد المورث،والميراث في اللغة مصدر فعله ورث،و أصله مؤراث،قبلت الواو ياء لسكونها و كسر ما قبلها،و الميراث في المال،و الإرث في الحسب.

وورث أباه:وَرِث الشيء من أبيه يَرِثهُ:بكسر الراء فيهما،وورث فلان فلاناً توريثًا: أدخله من ماله على ورثته.

و الميراث أصله الواو وهو:أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب و الميراث أيضاً:الأمر القديم توارثه الأخر عن الأول.

الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحا

فهو" علم الحساب الموصل إلى المعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"و يعرف كذلك بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث و مقدار ما لكل وارث من التركة وموضوعه التركات"،وهو علم مستمد من الكتاب و السنة و الإجماع و اجتهادات الصحابة،وغايته إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.

[1]–شوقي بناسي،الميراث فقها و حسابا،في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر– فرع قانون الأسرة– كلية حقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر

[2]–أحمد الأمين قرماط ،محاضرات في مادة التوريث ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الأخوة منتوري ـ قسنطينة 2021ـ 2022 ص5

المواريث هي علم بأصول الفقه و حساب يعرف حق كل وارث من التركة و يسمى بعلم الفرائض .و الفرائض جمع فريضة و هي مأخوذة من الفرض الذي له معاني عديدة كالتقدير و الإنزال و التبيين و الإحلال و كل هذه المعاني موجودة في هذا العلم ،ففيه السهام المقدرة و الإعطاء المجردة عن التعويض ،و قد أنزل الله تعالى في القرآن وبين
لكل وارث نصيبه و أحله له .

و إذا كانت العبادات و المعاملات هي أحكام الحياة ،فإن مسائل التركات من أحكام الممات .

و قد اعتبر علم الفرائض علم شريف ،و هو إن كان جزئا من علم الفقه لكنه لامتزاجه نظر الناظرين فيه من الفقه و الحساب صار كأنه مستقل ، فلذلك أفرد له العلماء التأليف و يعرف علم الفرائض بأنه الفقه المتعلق بالفقه و علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة .

فهو العلم بقسمة المواريث فقها و حسابا ،و تظهر فائدته في إيصال نصيب كل وارث إليه .

أما موضوعه فقال أبن عرفة ،أن موضوعه التركات لا العدد فالتركة هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة في ذاتها من كونها تنقسم على حسب ما يخلفه هالكها متعلقا بها فما دار علم الفرائض على قسمة التركة ،فمن لم يترك تركة فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع .[1]

خلافة إجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة .

[1]د- علام ساجي ، مرجع سابق ،ص ص9- 10

و يسمى علم المواريث أيضا(بالفرائض)لأن الله تعالى تولى قسمتها على الوارث بما فرضه لكل واحد منهم و التركة نسبة لما تركه المتوفي للورثة بعد موته .[1]

كما عرفه الفقهاء كما يلي:

عرفه الحنيفة:

انتقال مال الغير على سبيل الخلافة،فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية المال.

عرفه المالكية:

علم يعرف به من يرث ومن لا يرث،و مقدار ما لكل وارث و موضوعه:

التركات و غايته:إيصال كل ذي حق حقه من التركة. [2]

عرفه الشافعية:

و منهم أفضل الدين الخونجي،بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهنا.

كما يعرف أيضاً،بأنه اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث،أو هو انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل الخلافة.

و بينما عرفه آخرون باعتباره:

كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد الموت من كان له،و ذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء،فكلمة(حق) لفظ يشمل الأموال و غيرها كحق الشفعة و القصاص،أما كلمة (قابل للتجزئة) فتعني أنه يصلح لأن يثبت للبعض النصف،وللبعض السدس،وهكذا. [3]

---

[1]د. أحمد علي بريسم الزبيدي ،محاضرات في أحكام الوصية محاضرة رقم 1 قسم القانون ،كلية العلوم السياسية ،ديالى ،دون سنة ،ص1

[2]– أمين نايف محمد صالح،ميراث المال غير المشروع و الأحكام المتعلقة به، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2019–ص9

[3]–أحمد الأمين قرماط،المرجع السابق،ص08.

الفرع الثالث: تعريف الميراث في الفقه الإسلامي:

أما في الاصطلاح الفقهي :فيعرف الميراث بأنه "قواعد من الفقه و الحساب يعرف بها مستحقون للتركة و نصيب كل مستحق "و يسمى علم الفرائض .و الفرائض هي السهام أو الأنصبة المقدرة لكل وارث .

و في دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن الميراث هو"حلول الأشخاص الأحياء في امتلاك ممتلكات الأموات"

و قد تكفل الله ـ سبحانه و تعالى ـ بتحديد أنصبة الورثة تحديدا دقيقا ،و لم يتناول القرآن الكريم أمرا من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل بالميراث لما له من أهمية بالغة لكي لتزيغ النفوس و تتلاعب الأهواء و من ثم يحرم أصحاب الحقوق من حقوقهم كما أن الله ــ عز و جل ــ هو الذي خلق البشر و هو وحده العليم لما يصلح له و ما

يضرهم ــ لذلك اقتضت حكمته البالغة أن يشرع هذه الأنصبة البالغة الدقة تحقيقا للعدالة و المصلحة بين الناس.[1]

الفرع الرابع: أهمية الميراث

[1]–د–كمال توفيق محمد حطاب ،نضرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث ، في الإسلام ، قسم الاقتصادو المصاريف ، كلية الشريعة و الدراسات ، جامعة اليرموك ـ اربد ـ الأردن ، مجلة جامعة دمشق ،المجد الثامن عشر العدد الثاني 2002ـ ص297

علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية و قد ظهرت قواعده في الآيات 11-12-176 من سورة النساء حيث تحتاج معرفتها لبذل جهد و صبر كبير،لذلك اعتبر بعض العلماء علم الفرائض فنا مستقلا كما يطلق على علماء الفرائض "الفرضيون".

وقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه و لم يتركها لأحد من خلقه،لأن البشر مهما أردوا أن يحققوا العدالة فإنهم لن يبلغوا أن يصلوا إليها على وجه الأكمل،ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه العدالة،لأنهم يجهلون أمر الأباء و الأبناء ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا.

و عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"العلم ثلاثة،وما سوى ذلك فهو الفضل آية محكمة،أو سنة قائمة،أو فريضة عادلة".

و قد أنكب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تعليم هذا العلم و تعلمه و يرع فيه بعضهم كأبي بكر و عمر و ابن المسعود و ابن عباس وزيد بن ثابت إلا أن زيد كان أعلمهم في هذا الباب فقد روى أبو قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر،و أشدهم في أمر الله عمر،و أصدقهم حياء عثمان. و أقروهم لكتاب الله أبى بن كعب،و أعلمهم بالحلال و الحرام معذ بن جبل،وأفرضهم زيد

بن ثابت ألا لكل أمة أمينا،و أمين هذه الأمة بن عبيدة".[1]

المطلب الثاني:أركان و أسباب وشروط و موانع الميراث

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أركان و شروط الإرث.

الفرع الأول: أركان الميراث

[1]–د- علام ساجي ، مرجع سابق- ص -10

يتحقق الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي (المورث–الوارث–التركة) فالمورث،هو الميت حقيقة أو حكماً– كالمفقود الذي حكم بموته أي هو من يستحق غيره أن يرث منه.

الوارث وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث،أي بعبارة أخرى،هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية،و يجب أن تنتفي عن الوارث موانع الميراث.

أ- **الركن في التعريف اللغوي:**

الأساس و الجانب الهام الأقوى،و الجزء المكون للماهية

منه قوله تعالى:" أَ, آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيد". [1]

و يجمع على أركان.

ب-**الركن في الاصطلاح الشرعي:** ما توقف غيره عليه انعداماً لا وجودا،وكان داخل الماهية،كالقراءة للصلاة.

ت-**أركان الإرث ثلاثة هي:**

- المورث: وهو المتوفي
- حقيقة أو حكما.
- الذي يبحث في تقسيم ما تركه من الأموال.
- الوراث:هو القريب المستحق لما تركه المورث.
- التركة: وهي الأموال التي تركها المورث بعد وفاته،مما يستحق التوزيع على الورثة.
- فإذا انعدم ركن من هذه الأركان الثلاثة،انعدم الإرث أصلاً.

الفرع الثاني :أسباب الإرث:

[1]– سورة هود– الآية 80.

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أسباب الميراث:

1 -**النكاح:**

و المراد به هنا العقد الصحيح،سواء أحصل بعده دخول أولا،على هذا،فلا توارث بسبب العقد الفاسد،و إن حصل بعده دخول،ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة،ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا،وذلك باتفاق الفقهاء. فإذا طلق الرجل زوجته ثم مات،فإن كان الموت بعد انقضاء عدة الزوجة فلا توارثبينهما،لانقضاء النكاح بالكلية،يستوي هنا الطلاق الرجعي،الطلاق البائن و الفسخ.[1]

و إن كان موت أحدهما أثناء عدة المرأة،فإن كان الطلاق رجعياً وجب التوارث بالاتفاق،لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة،و ذلك لإمكان عودته إليها بدون عقد جديد.

و إن كان طلاق بائناً، أو فسخاً لم يتوارثا،و إن كانت الزوجة في العدة بعد،لأنهما قاطعان للزوجية من حين الطلاق أو الفسخ.

هذا مذهب الجمهور،و ذهب الحنيفة إلى أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا بائناً و مات وهي في عدتها بعد،فإن كان فاراً بطلاقها من الإرث،رد عليه قصده ووجب لها الإرث، و إن كان غير ذلك،لم يجب لها شيء من الإرث،لانقضاء الزوجية. و يكون الزوج فاراً إذا طلقها في مرض موته،بغير طلب أو رضى منها.

2-**النسب:** وهو القرابة الحقيقة، سواء أكانت قرابة ولادة،كا لأصول،و الفروع أو قرابة حواش،كالإخوة و الأعمام و الأخوال...

[1]أحمد الأمين قرماط ،مرجع سابق ص 8

3-الولاء: هو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق،لقول النبي:(الولاء لحمة كلحمة النسب). والولاء على قسمين،ولاء عتاقة وولاء موالاة،وقد اتفق الفقهاء على الإرث بولاء العتاقة،أما ولاء الموالاة،فقد ذهب إلى سببيته للإرث الحنفية،و خالف الجمهور و ذهبوا إلى نسخة و إلغائه،و عدم جواز الاحتجاج به،في أي من الأحكام الشرعية،ومنها الإرث.

الفرع الثالث : شروط الميراث

للميراث أربعة شروط:[1]

1- وفاة المورث: و تكون هذه الوفاة إما حقيقة وهذا بشهادة الوفاة المبنية على شهادة من كل حاضراً وقت الوفاة،أو بشهادة المعاين. كما قد تكون هذه الوفاة حكمية بأن يصدر حكم قضائي يقضي بوفاة المفقود وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة.

2- حياة الوارث:

و تكون حياة حقيقية بأن يولد حياً ولا يكون قد تم التصريح بوفاته، كما قد تكون حكمية و ذلك في حالة المفقود الذي لم يصدر حكم بموته" المادة 133 من قانون الأسرة الجزائري".

أو حمل،حيث يحفظ له حقه في الميراث باعتباره يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شرط يولد حياً،فإذا لم يولد حياً انعدام الشرط ولا يعتبر ضمن الورثة ولا يدرج في المسألة.

[1]- بشور فتيحة، محاضرات في قانون الأسرة "المواريث"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،،تخصص القانون الخاص،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة سنة 2021-2022،ص 6

كما أنه إذا توفي الوارث مع المورث و لم يعلم أيهما توفي أولاً انعدم أيضاً شرط حياة

الوارث،أي اعتبرا كأنهما ماتا في وقت واحد،وهذا طبقاً لما تنص عليه المادة 129 منقانون الأسرة الجزائري.[1]

3- العلم بجهة الإرث:

العلم بجهة إرث الوارث سواءاً من جهة القرابة أم الزوجية و أن لا يوجد مانع من موانع الإرث،ولهذا عبر عنه بعضهم بانتفاء المانع أما إذا لم نعلم الجهة التي يرث بها،فإنه لا يمكننا توريث هذا الوارث.[2]

الفرع الرابع: موانع الميراث

الموانع جمع مانع وهو ما تفوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه و توفر شروطه و اتفق الفقهاء المسلمون على ثلاثة موانع هي:

(الرق–وقد الغي عالميا و القتل و اختلاف الدين) و عليه سنوضح المانعين الأخرين.

1- القتل:

اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث،أي أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً و حجتهم في ذلك ما روى عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال(ليس للقاتل ميراث). فلو قتل إنسان مورثه فأته لا يرث منه لأن الوارث قد تقصد بقتل

[1] بشور فتيحة، مرجع سابق ،،ص 6

[2] الموقع الالكتروني:https://almerja.net/reading.php?idm=79572
اسم الموقع و تاريخ الإطلاع : المرجع الالكتروني للمعلوماتية 2 ماي 2023

مورثه استعجال الحصول على الإرث فيعاقب بحرمانه من الميراث ردا لقصده الشيء عليه،حيث أن التوريث بالقتل يؤدي إلى الفساد لو جعل للقاتل الحق في أن يرث لتسارع الناس في قتل مورثيهم،كما أن الفقهاء اختلفوا- على رغم من اتفاقهم على أن القاتل لا يرث- في حقيقة القتل مانع من الميراث فالأحناف عدوا القتل المباشر بغير حق مانعا من الإرث (كالقتل العمد و شبه العمد و الخطأ و الجاري مجرى الخطأ) لأنه حدث نتيجة مباشرة فعل من الجاني،أما إذا كان القتل بحق(كالقتل قصاصاً- أو دفاعا عن النفس و العرض،أو على النحو غير مباشر) فإنه لا يعتبر مانعا من الإرث. أما المالكية فقد عدوا القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان فقط سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبيب فالقاتل المتعمد المعتدي مباشرة يحرم من الميراث. أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث أبداً اللهم إلا في الدية فقط.و توسط الحنابلة،فقالوا أن القتل المانع من الميراث هو ما يوجب القصاص أو الكفارة أو الدية،وعلى هذا فإنه يشمل القتل العمد العدوان و شبه العمد و الخطأ و التسبيب.

و الجعفرية يرون أنه يمنع الإرث القتل العمد ظلما بغير حق و يرث من سواها.أما الشافعية فقد عدوا القاتل محروما من الميراث أيا كان نوع القتل أو سببه عملا بالعمومية المطلقة الوارد في الحديث النبوي (لا يرث القاتل).

و أقرب الآراء للعدالة نرى رأي فقهاء المالكية و الجعفرية لأنهم يرون القتل العدوان سواء كان مباشرة أم بالتسبب و أيا كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه مانع من موانع الميراث،و قانون الأحوال الشخصية لم يتناول تحديد مفهوم القتل و أسبابه و إنما أوكل الأمر لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها العامة.

2- اختلاف الدين:[1]

[1]الموقع الالكتروني:https://almerja.net/reading.php?idm=79572-
اسم الموقع و تاريخ الإطلاع : المرجع الالكتروني للمعلوماتية 2 ماي 2023

اتفق أغلب الفقهاء المسلمين–بوجه عام– على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث. فلا يرث مسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم لقول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم (لا يتوارث أهل ملتيين شيء) وقال (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) فإذا كان إخوان أحدهما مسلم و أخر غير مسلم وتوفي أحدهما فلا يرث الآخر،و كذلك لو تزوج مسلم بغير مسلم و كانت كتابية و توفي أحدهما فلا يرثه الآخر،و اختلف الفقهاء بعضهم مع البعض في أن اختلاف الدين يمنع من التوارث حتى بين أهل الملل المختلفة و من غير المسلمين فاليهودي لا يرث المسيحي،و المسيحي لا يرث اليهودي لأنهم مختلفون في العقائد و الديانات و العبادات.

المبحث الثاني: تعريف ميراث الجد

الجد جدان:جد عصبي،وهو الذي لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى،فأب الأب و إن علا جد عصبي،وهو الذي يرث،وجد رحمي لا يرث،وهو أب الأم يسمى الجد العصبي أبا مجازا عند عدم وجود الأب المباشر،فالأب الآباء كلهم سيدنا آدم عليه الصلاة و السلام لم يثبت ميراث الجد بالكتاب،وإنما ثبت بالسنة و الإجماع،و بما أثر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

لبيان مفهوم الجد و الإخوة،قسمنا المبحث الأول مطلبين،ففي المطلب الأول قسمناه إلى أربع الفروع تناولنا فيها،تعريف الجد في اللغة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني تعريف الاصطلاحي للجد، وفي الفرع الثالث التعريف القانوني للجد

المطلب الأول: تعريف الجد

يتطلب الأمر منا بيان تعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للجد هذا ما سنتناوله في ما يأتي:

الفرع الأول:تعريف الجد لغةً

الجد في اللغة: أبو الأب، و أبو الأم، و أن علا.. قال في قاموس: " الجد أبو الأب، و أبو الأم،(ج) أجداد،وجدود و جودودة".

و قال في المصباح المنير:" و الجد أبو الأب،و أبو الأم،و أن علا..[1]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للجد

فهو عند جمهور: أهل السنة على قسمين: صحيح،و غير صحيح،فالصحيح:هو الذي يتصل بنسب الميت دون أن تكون في سلسلة النسب أنثى، فهو الذي" يمكن نسبته إلى الميت بدون أن تدخل بينه و بين الميت أنثى كأبي الأب و أبي أبي الأب و أن علا،وهو المراد عند الإطلاق" و يعتبر من العصبات النسبية،ومن أصحاب الفروض.

و يسمى أيضا(الفاسد)،وهو الذي تتوسط في النسب بينه و بين الميت أنثى.و بعبارة أخرى" هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم،و أبي أم الأب.و يعتبر الجد الفاسد من ذوي الأرحام. هذا عند أهل السنة.أما في فقه الجعفري: لات يفرق الفقه الجعفري بين الجد الصحيح و غير الصحيح،فلفظ الجد يطلق على أب الأب و إن علا أب و الأم و أن علا،أي سواء توسطت بينه و بين متوفي أنثى أم لا، و الجد هنا يرث بالقرابة لا بالفرض.

الفرع الثالث:تعريف القانوني للجد

أن المقصود بالتعريف القانوني للجد هو ما بينه مشرعي القانون في قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين المواريث أو في باقي القوانين الأخرى.

[1]-محيي هلال السرحان، ميراث الجد مع وجود الإخوة في المذاهب الفقهية، محاضرة تابعة لكلية الآداب،جامعة بغداد،ص 558

ومن خلال الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي،و قانون المواريث المصري،لم نلحظ تعريفاً قانونيا للجد في المتن،وذلك لأن التعريفات في الأعم الأغلب من اختصاص أل الفقه و ليس من اختصاص أهل التشريع حيث أن يراد التعريفات في القوانين ربما تفيد القاضي عن تطبيقه للنصوص خاصة عند تغير المفاهيم والمصطلحات بتغير الأزمنة.[1]

و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع العراقي أحال القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص تشريعي يحكم القضية المعروفة أمامه،وفقا للمادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية،و استنادا لهذه المادة يمكن الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:أنواع الجد و شروط توريثه

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى المقصود بالجد ، إلا أنه يمكن إن

نعرفه (الجد) على أنه :

هو الجد الصحيح الذي تربط بينه و بين المورث رابطة ولادة و الذي لا يدلي إلى المتوفي بواسطة أنثى كأبي الأب و أب أب الأب ، فإذا دخل في ناسيته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد كأب الأم فهو لا يعتبر جدا عاصبا لتوسط أنثى بينه و بين المورث بل يعد جدا رحميا ،و كأب أم الأب فهو جد فاسد أيضا .

و القاعدة أنه :

[1]–فراس ستار جبار-د حارث علي إبراهيم-ميراث الجد في الفقه الإسلامي و المقارن و القانون،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،كلية القانون،جامعة ميسان العراق،ص 140.

متي دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح ، واذا لم تدخل أنثى فهو جد صحيح.[1]

و قد سمي القرآن الكريم الجد أبا في الكثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى:

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ المُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ .[2]

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق:

- أنواع الجد.
- شروط توريث الجد.

الفرع الأول: أنواع الجد

الجد نوعان من خلال هذا الفرع نتعرف عليهما:

أولا:الجد الفاسد

هو الذي يدلي إلى الميت بأنثى كأب الأم و أب أم الأب أنثى كأب الأم أب أم الأب ،أب أم الأب ، و هذا ليس من أصحاب الفروض و لا من العصبات بل هو من ذوي الأرحام المؤخر إرثهم عن أصحاب الفروض و العصبات.

الجد الفاسد لا يرث بالفرض و لا بالتعصيب ،و إنما هو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض و العصبات.

ثانياً:الجد الصحيح

[1]–حنان بالخرخوش، ميراث الجد مع الإخوة فيهاو حسابتي قانون الأسرة الجزائري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،2015ـ 2016ص 6ـ 7

[2]سورة الحج الآية 78.

كلمة جد إذا أطلقت بدون قيد فانه يراد بها الجد الصحيح ، و هو أب الأب و إن علا أي انه هو كل من يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه و بين الميت .

المراد بالجد هو الجد الصحيح ، أو الجد العصبي ، كما يسميه الفقهاء ، و هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى و هو أب الأب و أب أب الأب و إن علا . هو الذي تربط بينه و بين المورث رابطة الولادة ،هذه الرابطة لا تفصله عن المورث أنثى .

فالجد هو العاصب مثل : مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر فمالك هو جد الإمام مالك رضي الله عنهما .[1]

الفرع الثاني:شروط إرث الجد

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء و لايكون جزءا من حقيقته و على ذلك فانه لا بد من توفر الشروط العامة لتوريث الجد ،و ذلك طبقا للمواد 126و 127و128و هي كالأتي:

1ـ موت المورث :

يتوقف الحكم بانتقال التركة إلى الورثة على وفاة المورث حقيقة أو حكما فالموت

الحقيقي هو مفارقة الحياة من غير رجعة بأن عدمت حياتهم بعد وجودها ،و ذلك بالمشاهدة أول معاينة أو البينة .

و يعتبر المورث ميتا حكما اذا حكم القاضي بموته حكما اجتهاديا مبنيا على ما رجع عنده من الأحوال و القرائن التي ترجح انه قد مات ، و ذلك كالمفقود الذي غاب مدة من الزمن و لا يعرف حياته من مماته .

[1]–يونسي مريم ،شاكر دليلة ،ميراث الجد بين الفقه الإسلامي و قانون أسرة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون خاص شامل ،جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية ،سنة 2016ـ 2017ص7ـ 8

و لقد نص المشرع على الوصفيين السابقين للموت معتبرا إياهم شرطا للميراث و سببا لاستحقاقه ، و ذلك وفقا لأحكام المادة 127من قانون الأســـــرة ،التي تنص:

"يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ".

و متى حكم القاضي بموته ،يكون ميت من وقت صدور الحكم فقط و(ليس له

اثر رجعي) ، لأن الحكم باعتبار المورث ميتا في هذه الحالة منشئ للوفاة من وقت صدوره ، و ليس مقررا لها من تاريخ سابق ،و بناء على ذلك تقسم التركة على الموجودين من الورثة وقت صدور الحكم .

2ـ تحقق حياة الوارث :

وهو تحقق حياته عند موت المورث حقيقة تثبت بالمشاهدة أو البينة ،و بالتالي يجب أن يكون الجد حيا عند وفاة المورث ،و أن لا تكون بينها أنثى ، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 128 من قانون نفسه .

3 ـ العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها :

و إن كان هذا الشرط خاصا بالقاضي ، إلا أنه لا بد منه حتى ينتفي الشك بين الوارث و المورث ،من حيث العلاقة حيث جاء في نص المادة 126من قانون الأسرة ما يلي :[1]

"و أسباب الإرث :القرابة و الزوجية .

4 ـ عدم وجود الأب :

[1]الموقع الالكتروني:https://almerja.net/reading.php?idm=79572-

عدم وجود الأب لأنه في حالة كان الأب حيا فإنه يحجب الجد من الميراث حجب وحرمان ، لأن القاعدة تقول : كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة الأم .[1]

خلاصة الفصل:

تعرفنا من خلال هذا الفصل بعض التعاريف حول الميراث حيث تعرفنا من خلاله تعريف الميراث لغةً و اصطلاحاً و قانوناً، و تعريف الفقهاء لهذا العلم،ثم تناولنا أركان و شروط الميراث.

[1]الموقع الالكتروني:https://almerja.net/reading.php?idm=79572-
اسم الموقع و تاريخ الإطلاع : المرجع الالكتروني للمعلوماتية 2 ماي 2023

من خلال المبحث الثاني،تعرفنا أنواع الجد: الجد الفاسد و الجد الصحيح،شروط توريث الجد.

الفصل الأول

ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

من المسائل الشائكة التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم الأئمة الأربعة و كذلك العلماء إلى يومنا هذا توريث الجد الإخوة الأشقاء،و الأخوات الشقيقات و الإخوة لأب و الأخوات لأب،و أمّا إذا اجتمع الجد مع الإخوة لأم أو الأخوات فإنهم يسقطون اتفاقاً.

ولقد كان أصحاب النبي(صلي الله عليه وسلم) يتحاشون الحديث في توريث الجد مع الإخوة و الأخوات لعدم ورود النص في ذلك فقد روي عن عمر بن خطاب أنه قال:"**أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار**".وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال:

"من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد و الإخوة".

و عن ابن مسعود قال:"**سلوني عما شئتم من عصباتكم ولا تسألوني عن الجد مع الإخوة**". بل روى عن عمر بن الخطاب لمّا طعن و أيس من نفسه قال:أشهدوا أنه لا قول في الجد ولا فيؤ الكلالة و أني لم أستخلف أحجلَّ"

و قال صاحب كتاب مغني المحتاج:"أعلم أنّ القول في ميراث الجد مع الإخوة،خطير في الفرائض،و مسائله كثيرة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم،وكانوا يحذرون من الخوض فيها،وربما يرجع سبب هذا الخلاف و الحذر من توريث الجد مع الإخوة لعدة أمور منها:

-إنّ ميراث الجد لم يرد فيه نص من كتاب الله تعالى،أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

-لم يجتمع الجد مع الإخوة في ميراث في عهد النبي صلى الله عليه و سلم حتى يقاس عليه.

-اختلف الصحابة ومن بعدهم أصحاب المذاهب الأربعة هل ينزل الجد منزلة الأب و يحل محله عند فقده أم لا ؟.

المبحث الأول:ميراث الجد في حالة إنفراد

من الورثة الذين لهم نصيب من الميراث الجد إلا أن هذا الأخير أنواع منهم : الجد الفاسد و الجد الصحيح و لكن الذين بصدد الدراسة هو الجد الصحيح تارة بالفرض و الأخرى بالتعصيب ـ إلا أنه لم يرد في إرثه نص صحيح في كتاب الله ،بل أخذ حكم إرثه من النص المبين لإرث الأب ،و من الإجماع بعد ذلك، و من هنا أخذ الجد حكم الأب في الميراث عند عدمه فيحل محله إذا لم يوجد و يحجب به عند وجوده و من خلال

المطلب الأول : كيفية توريث الجد في حالة الإنفراد

عند عدم وجود الأب وعدم وجود الإخوة الأشقا أو لأب يقوم الجد بمقام الأب وله حالات ثلاث شبيهة بحالات الأب وهـي:

1ــ السدس فرضا فقط عند وجود الابن وابن الابن وإن نزل.

2. ــ السدس فرضا و الباقي تعصيبا عند وجود البنت أو بنت الابن و إن نزل .

3ـ التعصيب عند عدم وجود الولد (مذكرا كان أو مؤنثا).و عدم وجو ولد الابن و إن نزل أو كان الفرع الوارث محروم أو من ذو الأرحام .[1]

هذه هي الحالات التي تكون للجد عند عدم وجود الأب ،و عدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب و هي حالات متفق عليها من جميع المذاهب الفقهية .

[1]- بلجاج عقبة عبد السلام ، ميراث الجد مع الإخوة،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أسرة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2020ـ 2021ص9ـ

و قد نص القانون الجزائري على الأحوال السابقة . فنصت المادة 149/03من قانون الأسرة الجزائري على أنه :"أصحاب السدس سبعة و هم :الجد لأب عند وجود الولد أو ولد الابن ، و عند عدم الأب ".

كما نصت المادة 02/153على أنه : "العصبة بالنفس أربعة جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

جهة الأبوة و تشمل أب و جد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد .

الواردة في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري ، و على الرغم من أن الجد يحل محل الأب عند عدمه و تثبت له تبعا لذلك أحوال الأب الثلاثة ، إلا أنه يختلف الجد عن الأب في مسائل أربعة و هي :

- **المسألـــــــــــــــــــــة الأولى** :

إن الأب لا يحجب عن الميراث بحال من أحوال إلا إذا قام به مانع من موانع الميراث،أما الجد فإنه يحجب بالأب كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

- **المسألـــــــــــــــــــــة الثانية** :

الأب يحجب الجدة لأب و إن علت و لا ترث معه أبدا لأنها تنسب إلى الميت بواسطته و القاعدة أن كل من ينسب إلى الميت بواسطة حجيته هذه الواسطة باستثناء الإخوة لأم مع الأم فإنهم يرثون مع وجودها .بينما ترث الجدة الأبوية مع الجد إلا من كانت أعلى منه لأنها تدلي إلى الميت كأم أب الأب فتحجب به أما المساوية له في الدرجة كأم الأب فإنها ترث معه لأنها لا تنسب إلى الميت بواسطته إذ هي زوجة الجد [1].

مثال 1:

في وجود الأب توفيت عن زوج و أب وجدة لأب.

[1] بلجاج عقبة عبد السلام ،المرجع سابق،ص10-11

ـــ للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

ـــ للأب الباقي تعصيبا .

ـــ الجدة لأب محجبة بالأب وفقا لقاعدة من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطة .

- **المسألـــــــــــــــة الثالثة :**

إذا انحصر الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين ، فإن الأم تأخذ الثلث، الباقي بعد نصيب أحد الزوجين الثلث التركة و هذا في المسألتين العمريتين أو الغراوين.

أما إذا اجتمع في مسألة أحد الزوجين والأم و الجد فإننا نخرج من دائرة المسألة الخاصة إلى المسألة العادية :

ـــ فترث الأم ثلث التركة فرضا و ليس ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

ـــ و يكون للجد الباقي تعصيبا لعدم الفرع الوارث مطلقا و هو السدس.

- **المسألـــــــــــــــة الرابعة :**

إن الأب يحجب من ميراث الإخوة مطلقا سواء أ كانو أشقاء أولأب أو لأم، وهذا باتفاق الفقهاء .

و أما الجد فقد اتفق الفقهاء على أنه يحجب الإخوة لأم واختلفوا في حجبته للباقين (الأخوة و الأشقاء أو الأب).

ـ بعض مسائل عملية ميراث الجد دون أب وإخوة :

1 ـ توفيت عن زوج، جد ،ابن ابن، أخ شقيق.

-للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .

-و للجد السدس فرضا.

-ولابن ابن الباقي تعصيبا .

ـ والأخ الشقيق محجوب بالفرع الوارث.

2 ــ توفي عن زوجتان و أربعة بنات، بنت ابن ، جد، أخ لأم .[1]

-فالزوجتان الثمن فرضا يقتسمانه بالتساوي .

-للبنات الأربعة ثلثين فرضا .

-بنت ابن محجوبة لتعدد البنات و استغراق الثلثين .

-الجد يرث سدس زائد العصبة .

-أخ لأم محجوب بالجد .

3 ـ توفي عن جد ، وأخ لأم، و أختان لأم .

-الجد يرث كل التركة بالتعصيب .

ـ الأخ لأم والأختان لأم محجوبون بالجد .

4 ــ توفيت عن زوج و أم، وجد

-للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

- للأم الثلث فرضا.

-الجد يرث الباقي تعصيبا .[2]

المطلب الثاني :ميراث الإخوة منفردين عن الجد

يختلف ميراث الإخوة الأشقا أولأب عن ميراث الأخوات الشقيقات أولأب باعتبارأن الإخوة يرثون بالتعصيب بينما الأخوات يرثن بالفرض.

و المقصود بالأخوة والأخوات الشقيقات هم من يدلون للميت بالأبوين معا أي الأب والأم ويطلق على الأخوة و الأخوات الشقيقات باسم بنو "الأعيان "لأنهم يتولدون من عين واحدة أي من أب واحد و أم واحدة .

[1] بلجاج عقبة عبد السلام ،المرجع السابق ص 12

[2] بلجاج عقبة عبد السلام ،المرجع السابق ص 12

كما يطلق على الأخوات لأب و كذلك الإخوة لأب اسم "بنو العلان "بحيث أتحدو " في قرابة لأب و اختلفوا في قرابة الأم و سمو بذلك . لأن الأب بزواجه الثاني كان كمن علا أي شرب مرة ثانية .

و ميراث الإخوة و الأخوات ثبت بالقرآن و السنة .

- **من الكتاب :**

قوله تعالى :

﴿يَسْتَفْتونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكِلاَلَةِ إِنِ اُمْرُؤا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا اُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِن كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالاً وَ نِسَاءً فِللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَ اللهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ ﴾.[1]

ووجه دلالة الآية الكريمة عدة أمور و هي :

-الأمر الأول أن المراد بالأخت فيها الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ولا يراد بها الأخت لأم ، وأن المراد من الأخوة فيها الإخوة الأشقاء أولأب ، ولا يراد بها الإخوة لأم وذلك لأن الإخوة و الأخوات لأم إرثهم بالفرض فقط و لا تكون الأخت لأم عصبة بالأخ لأم لأنه يشترط في العاصب ألا تكون الواسطة بينه و بين الميت أنثى فقط، والأخ لأم واسطته الأم وحدها فلم يكن عاصبا .

وقد جعل الله تعالى في هذه الآية الأخت عصبة بأخيها حيث قال تعالى:

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيَيْنِ ﴾.[2]

فدل ذلك على أن المراد بالأخت في الآية الأخت الشقيقة أولأب و بالأخ الشقيق أولأب

[1]-سورة النساء-الآية 176.

[2]-سورة النساء-الآية 176.

و لا خلاف بين الفقهاء في ذلك الأمر، قال ابن قدامة في المعنى المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم و على ذلك يكون ميراث الأخوة لأم .[1]

و قد نصت عليه آية الكلالة الأولى في قوله تعالى:

﴿وإِن كَانَ رَجُــلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةُ وَ لَهُ أَخُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ .﴾[2]

– الأمر الثاني أن ميراث الأخوة كما دلت عليه الآية لا يكون إلا بالتعصيب، ذلك أنها لم تبين مقدار نصيبهم إذا انفردوا عن الأخوات أو اجتمعوا معهن لكن في الحالة الثانية يكون للأخ ضعف نصيب أخته، و أما ميراث الأخوات إذا انفردن عن الإخوة فيكون بالفرض.وشرط توريث الإخوة و الأخوات كما دلت عليه الآية أن يكون الميت كلالة، و الكلالة في الراجح من قول أهل العلم هو الميت الذي لا ولد له و لا والد.

و ليس الوالد هنا على عمومه بحيث يشمل الفرع الوارث المذكر و المؤنث كما في الآية ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[3]

وإنما المراد به الفرع الوارث المذكر ابن الابن وإن نزلأن الفرع الوارث لا يحجب الأخ عن الميراث بل يرث مع وجوده بالتعصيب

و كذلك الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لا تحجب بالفرع الوارث المؤنث بل ترث الباقي بعدها و بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب مع الغير .

وأما الوالد فالمراد به الأب، ومثله الجد (أب الأب)عند فقها الحنفية ، الذين ذهبوا إلى حجب الإخوة و الأخوات بالجد بخلاف جمهور الفقهاء ،هذا ونظرا لتساوي

---

[1]جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2014/2013ص14 .

[2]–سورة النساء–الآية 12

[3]–سورة النساء– الآية11

الإخوة والأخوات الأشقا مع الإخوة و الأخوات لأب في قرابة الأب،فإنهم يكونون في درجة واحدة حيث يدلي به إلى الميت بالأب، لكن الأشقا أقوى قرابة من الإخوة والأخوات لأب لأنهم لا يشتركون مع الميت بقرابة الأم، لذلك يقدمون عليهم ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب و الأخت الشقيقة تقدم على الأخت لأب .[1]

- **من السنة:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال :قال رسول اللهﷺ:" الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"

وفي حديث آخر قوله"اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت

الفرائض لأولى رجل ذكر "والمراد بالأولوية في الحديث الأولوية في القرابة أي أقرب رجل ذكر .والقرب من ناحية النسب لا يكون إلا من جهة الأب .فالحديث الشريف أثبت التعصيب لكل قريب من الرجل يتصل بالميت اتصالا نسبيا عن طريق الرجال، بمعنى أن النساءلاينفردون في الإتصال في أي طبقة من الطبقات".[2]

المبحث الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في حالة الاجتماع

لما كان الأمر محسوما في مسألة حجب الجد للإخوة و الأخوات لأم فهناك من الصحابة من لم يقصر هذا الحجب على هؤلاء و إنما يرون امتداده إلى الإخوة و الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب ، و قد أوردوا في هذا الصدد العديد من الأدلة التي بينوا من خلالها أن الجد يأخذ المرتبة الأب في غيابه و يحجب الإخوة من أي

[1] جودي حليمة، المرجع السابق،ص10

[2] جودي حليمة، المرجع السابق،ص16

جهة كانوا شأنه في ذلك شأن الأب تماما و قبل معرفة هذه الأدلة التي بني عليها هذا المذهب لا بد من معرفة أصحابه أولا ثم الحجج التي استندوا إليها و مناقشتها .

المطلب الأول :طرق و مذاهب الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة

حين انعدام الأب ووجود عدد من الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ذلك لأن الإخوة لأم يحجبهم من ناحية بالإجماع و من ناحية أخرى فإن ميراث الجد مع الإخوة يتطلب أن يكون صاحبه وارثا بالتعصيب ، حيث المقاسمة تستلزم ذلك و الإخوة لأم لاحق لهم في ذلك حيث كل ميراثهم إما السدس و إما ثلث و ميراث الجد مع الإخوة في هذه الحالة ليس محل اتفاق بين كل الفقهاء لأن هناك من قال بعدم ميراث الإخوة مع الجد هناك من قال بميراثهم معه، فالخلافات حوله كثيرة و الآراء بصدده متشبعة .هذا الخلاف و ذلك التشعب ناتج من أنه لم يرد بشأن الجد نص قرآني و لا حديث نبوي .

بدليل ما روي عن سعيد بن يحي التميمي بحكم الرباب ، و قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : "ثلاث وددت أن رسول الله لم يقبض حتى يبين لنا أمرا ينتهي اليه الجد و الكلالة ، و أبواب من أبواب الربا ."

كما روي عن عبد الرحمان بن عوف أن عمر بن الخطاب قال عند موته:"أحفظوا عني ثلاثا أنني لم أقض في الجد شيئا و لم أقل في الكلالة شيئا و لم أستخلف أحدا ".

و مما يدل على قوله هذا هو إرادته جمع الصحابة في بيته من أجل هذه المسالة . أي مسألة الجد ، و التفقه فيها فانكسرت جائزة من البيت فتفرقوا ، و في رواية أخرى سقطت حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر :"أبي الله أن تجتمعوا في الجد على

شيء."و مسائل الجد مع الإخوة من أصعب المسائل و أعقدها و قيل للشعبي أتسمع مسألة من الفرائض فقال هاتها إن لم يكن فيها الجد .

كما روي مثل هذا عن علي أيضا و روي عن عمر أنه قال من خاض في مسألة الجد فقد تقحم النار .[1]

الفرع الأول :المعارضين لتوريث الجد مع الإخوة

هم من الصحابة ، ابن عباس و أبو بكر و السيدة عائشة و الزبير و حذيفة و أبو سعيد الخدري و أبو بن كعب و معاذ بن جبل و أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم .

اعتمدوا في إنكارهم هذا على أن الجد يعتبر أبا مجازا و هذا ما جاء في فصيح الكلام.في قوله تعالى:﴿وَاتَّبَعْتُ مِلّة آبائِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْحَاقَ وِ يَعْقُوبَ ﴾[2]. و قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾.[3]

فالله سبحانه و تعالى قد جعل الجد أبا ، ما دام الأب يسقط الإخوة من الميراث كان الجد كذلك .

كما أن الجد يماثل الأب في كثير من الأحكام كعدم نقصانه في الميراث من السدس

و حجبه للأخوة لأم ، و عدم قبول شهادته على أحفاده و عدم قبول شهادتهم له و غير هذا كثيرا .

[1]_جودي حليمة،المرجع السابق . 16

[2]–سورة يوسف–الآية32

[3]_سورة الحج–الآية78

كما روي أن ابن أبي مليكة كان يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا ، فكان يجعل الجد أبا .

كما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن أبي موسي الأشعري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا .

كذلك أيضا يستدلون بأن ابن الابن يحجب الإخوة من الميراث وذلك إنزالا له بمنزلة الابن، وكيف لايكون ذلك للجد عند إنزاله منزلة الأب، وفي هذا الصدد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال "أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا".

وهم جميعا لم يثبت ميراثهم بنص ،و انطلاقا من كل هذا إذا ما ثبتت صفة الأبوة للجد كان له أن يحجب ما يحجبه الأب به ولا ميراث للأخوة مع الجد. [1]

الفرع الثاني :المؤيدين لتوريث الجد مع الإخوة.

يرى أن الجد الصحيح يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب و لا يحجبهم لأنهم يتساوون في درجة القرب من حيث الإدلاء إلى الميت ، فالجد يدلى بواسطة الأب لأنه أصل له و الإخوة يدلون بالأب لأنهم فرع له ،فتساوت الدرجة بالنسبة للفريقين .

و إليه ذهب الكثير من الصحابة منهم علي و عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم،و به قال الأئمة الثلاثة ، مالك و الشافعي و أحمد في المشهور عنه و الصاحبان من الحنفية .

[1]–بلجاج عقبة عبد السلام ، ميراث الجد مع الإخوة ، مرجع سبق ذكره ،ص27.28

قد استدل القائلون بتوريث الإخوة مع الجد بالأدلة الآتية :أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، قد ثبت بالقرآن :﴿و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل الأنثيين ﴾. [1]فلا يحجبون إلا بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع ،و لم يرد نص بحجبهم و لم يقم دليل

عليه أن الجد و الإخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا في سبب الااستحقاق والقاربة إلى فالإخوة ينتسبون إلى الميت عن طريق الأب والجد ينتسب إلى المتوفي ،الأب أيضا عن ومن هنا استوى الجد مع هؤلاء الإخوة في سبب استحقاق ، إذ الجد أب الأب ، طريق الأب فكل منهم يتصل به من جهة الأب فمن جهة الأب فمن، الميراث وهو القاربة إلى الميت الواجب التساوي بينهم في الاستحقاق فكما يرثه الجد يرثه إخوته.

أن تسمية القرآن الوجوه الجد أبا مجاز لايقتضي تسويته بالأب الحقيقي من جميع فإن ، الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملتها بالاتفاق .ان الحديث "الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولي رجل ذكر ".لا يدل علي تفضيل الجد علي الإخوة لان الجد ليس بأولى

من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت و كل منهما أولى رجل ذكر

_ أن الأخ أقرب إلى الميت و أشد قوة لأن الجد أب أبي الميت ، و الأخ ابن أبي الميت ، و البنوة أكثر قرابة من الأبوة ، و ذلك لكونهما معا يدليان بسبب واحد و هو الأب ، كما أن الأبناء أولى لكثرة المواريث من الأبناء ، ذلك أن الرجل يترك أباه و ابنه فيكون للابن خمسة أسداس و للأب السدس فقط .

كما أن الشخص قد يكون له بنون يرثون معا و لا يكون له أبوان يرثون معا .

[1]– يونسي مريم ،شاكر دليلة ، مرجع سبق ذكره ، 23

و قد وضح ذلك الإمام الشافعي أكثر بقوله :{ أرأيت الجد و الأخ إذا طلبا الميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما ، قال و ما ذلك ؟ قال : أليس إنما يقول الجد أنا أبو الميت ؟ و يقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟قال : بلا ، قلت فبقرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت ؟ قال : بلا ، قلت فأجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه ؟ قال : ابنه لأن له خمسة أسداس ، و لأبيه السدس ، فقلت فكيف حجبت الأخ بالجد إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه مع الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالأخر أن بغي إن تحجب بالأخ .}[1]

كما أن الجد ميراثه لم يثبت نصه في الكتاب أو السنة، بل ثبت في الإجماع كما هو الحال في أبناء الابن و العم و أبنائه،و ذلك يعكس الأخوة و الأخوات الذين وردت آيات قرآنية مبينة ميراثهم و نصيبهم ، و لا يعقل أن يسقط من كان ميراثه بالإجماع من ثبت ميراثه بنص قرآني .[2]

لقد شبه علي رضي اله عنه الجد بالبحر أو النهر الكبير و الأب كخليج المأخوذ منه ، و الميت و أخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج و الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، إلا ترى إذا سقت إحداهما أخذت الأخرى ملأها و لم يرجع إلى البحر شبه زيد الجد بساق الشجرة و أصلها و الأب كغصن منها و الأخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن،و أحد الغصنين إلى الأخر أقرب منهم إلى أصل الشجرة ، إلا ترى انه إذا قطع

احدهما امتص الأخر ما كان يمتصه المقطوع و لا يرجع إلى الساق .

مع ما قدمه القائلون من الحجج فإننا نجدهم قد اختلفوا في ما بينهم حول كيفية ميراث الإخوة مع الجد ، حيث ذهب علي بن أبي طالب إلى إن الجد لا ينقص عن

---

[1]–الإمام الشافعي–كتاب الأم– باب المواريث–ج8– الصفحة138

[2]–يونسي مريم ،شاكر دليلة ، مرجع سبق ذكره ، 25– 26.

السدس سواء كان مع الإخوة و الجد أصحاب الفروض أو لم يكونوا فالجد مخير بين سدس التركة

بكاملها أو المقاسمة في كل حالاته .

_بينما ذهب زيد و هو ما عليه الجمهور إلى تفرقة بين حال ما لم يكن مع الجد أما إذا كان مع الجد ، و الإخوة أصحاب فروض فإن الجد لا ينقص عن ثلث التركة و الإخوة أصحاب فروض خير الجد بين سدس التركة و الثلث الباقي و المقاسمة. أما عبد اله بن مسعود فيتفق في بعض جوانبه مع على ، و يتفق في بعضها الأخر مع زيد و يختلف عنهما في جوانب أخرى .[1]

المطلب الثاني : رأي الأئمة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة

انقسم الأئمة الأربعة في هذا الشأن أيضا إلى فريقين فأخذ أبو حنيفة وغيره برأي المنكرين لتوريث الجد مع الإخوة وأن الجد يحجبهم في حين أخذ الجمهور أي المالكية و الشافعية و الحنابلة وغيرهم برأي المؤيدين لتوريث الجد مع الإخوة و كان الرأي لأصوب في نظرهم هو رأي زيد بن ثابت وسوف نتولى ذلك بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: رأي أبو حنيفة وبعض التابعين في توريث الجد مع الإخوة

يرون أن الجد يحجب الأشقاء أو الإخوة لأب كما حجب أولاد الأم من غير خلاف فيهم وهذا رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبذلك قال عبد الله بن الزوبير.

وروي ذلك عن عثمان وعائشة و أبي بن كعب وأبي الدرداء و معاذ بن جبل

[1]–يونسي مريم ،شاكر دليلة ، مرجع سابق.ص26

و أبي موسى، و أبي هريرة رضي الله عنهم ، وحكي أيضا عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله أبي الطفيل، وعبادة بن الصامت وعطا و جابر بن زيد. و به قال قتادة وإسحاق و أبو ثور ونعيم بن حمادة والمزني وابن شريح و ابن اللبان وداود و ابن المنذر و أبو الحنيفة.

تبعا لهؤلاء وذلك لأن الجد عند عدم وجود أب الأب يطلق عليه اسم الأب لغة، وقد

وردت النصوص في أحكام كثيرة يجعله كالأب ، فهو يحجب الإخوة لأم ، وهو يزوج القاصرين و القاصرين من أحفاده وله إدارة أموالهم من غير تعيين قاض ولا تقبل شهادته لهم و لا شهادتهم له ، وإذا كان الجد يعطي حكم الأب في هذه الأحكام .

فالقياس عليها يكون كالأب في الميراث ، ولأن ابن الابن أخذ حكم الابن في الميراث من كل الوجوه ومنها حجب الأشقا و الإخوة لأب فكذلك الجد يأخذ حكم الأب و يحجب الإخوة والأخوات لأم، و إنما وجدنا الجد في الميراث يأخذ حكم الأب تماما فيأخذ السدس مع الفرع الوارث المؤنث ويكون عصبة عند عدم وجود فرع وارث أصلا وكان مقتضى القياس الفقهي ، وقد أخذ نصيب الأب في كل أحواله أن يحجب من كان يحجبه الأب لأن المقدمات الفقهية تؤدي إلى ذلك .

حتى أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :"أما يتقي الله زيد بن ثابت بجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا ."

و من هنا يتضح جليا أن الإمام أبي حنيفة قد أخذ برأي المنكرين لتوريث الجد مع الإخوة بخلاف الجمهور .[1]

[1] _ جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة،مرجع سبق ذكره ، ص33

– **رأي الجمهور**: المقصود بالجمهور هنا أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية و شافعية و حنابلة و به قال الصاحبان أبو يوسف و محمد من الأحناف فذهبوا إلى توريث الجد مع الإخوة.فقال البهيقي في السنن حدثني يحي عن مالك عن يحى بن سعيد أنه بلغة أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت:إنك كتبت إلى تسألني عن الجد،والله أعلم و ذلك مما لم يكن يقضي فيه الأمراء،يعني الخلفاء.

وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد و الثلث مع الاثنين،فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

و حدثني: عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب الذي يفرض للناس له اليوم.

وحدثني: عن مالك أنه بلغة عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن خطاب و عثمان بن عفان وزي بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

قال مالك: و الأمر المجتمع عليه عندنا و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب شيئا،وهو يفرض له مع الولد الذكر و مع ابن الابن الذكر السدس فريضة و هو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي أما و أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركة بفريضة مسماة،فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة.[1]

قال مالك: الجد و الإخوة للأب و الأم , إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض،فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد و الإخوة من شيء

[1]_ جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة،مرجع سبق ذكره ، ص34

فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له و للإخوة أن يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل له و لهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله،أي ذلك للإخوة للأب و الأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيما على غير ذلك،و تلك الفريضة امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أختها و أبيها وجدها،فللزوج النصف و للأم الثلث و للجد السدس و للأخت للأم و الأب النصف،ثم يجمع سدس الجد و نصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه و للأخت ثلثه.

قال مالك: و ميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب و أم كميراث الإخوة للأب و الأم سواء،ذكرهم كذكرهم و أنثاهم كأنثاهم،فإذا اجتمع الإخوة لأب و الأم،فإن الإخوة لأب و الأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالأخوة للأم،لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا،و كان المال كله للجد،فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد ولا يكون فإنه يكون للإخوة من الأب و الأم دون الإخوة لأب و لا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا يكون فإنه يكون للإخوة من الأب و الأم دون الإخوة لأب و لا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا يكون الإخوة للأب و الأم و امرأة واحدة،فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها و بين أن تستكمل فريضتها،و فريضتها النصف من رأس المال كله،فإن كان فيما يحاز لها و لإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قال الشافعي رحمة الله:" وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب و الأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أختين أو ثلاثا أو أخا و أختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال و ما بقي لهم".[1]

وفي مسألة قال الشافعي:" و إن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ما بقي وما بقي فللإخوة و الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس و إن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس وما بقي فللإخوة و الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين".[2]

ومن هنا يتضح أن ما ذهب إليه الإمام مالك و الإمام الشافعي هو ما ذهب إليه الحنابلة و أبا يوسف و أحمد من الأحناف فكانوا من المؤيدين للتوريث الجد مع الإخوة

و كان رأي زيد بن ثابت هو المعمول به عندهم.

الفرع الثاني :طريقة علي بن أبي طالب

ذهب علي بن أبي طالب إلى توريث الجد مع الإخوة على أن لا ينقص نصيبه عن السدس ،إلا فإنه يرث السدس فرضا ،و يستقل الإخوة بما بقي تعصيبا، و به أخذ الشعبي و النخغي ، و ابن أبي ليلى و قال به بعض أصحاب أبي حنيفة و غيرهم ، و بيان ذلك أن ميراث الجد مع الإخوة لا يخلو من حالتين :

1_ إذا وجد مع الجد و الإخوة فرع وارث أنثى ففرضه السدس 1/6:

[1] _ جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة،مرجع سبق ذكره ، ص34

[2] _ جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة،مرجع سبق ذكره ، ص35

و ذلك إذا وجد مع الجد و الإخوة فرع وارث أنثى كبنت و بنت ابن ، فيرفض للجد السدس ،و تأخذ البنت نصيبها النصف ، و الثلثان إن كانتا اثنتين ،و إن كان ثمة أصحاب فروض أخذو فروضهم كالزوج و الأم ، و ما بقي فللأخ أو للأخت أو لهما معا عصبة ،فلم يجمع هنا للجد بين الفرض و العصبة للأخوة ،بخلاف مذهب زيد و ابن مسعود اذ للجد عندهما المقاسمة عصبة مع الإخوة و الأخوات ، ووجه قول علي أن للجد الفرض مع الولد لعموم قوله تعالى :

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد﴾. [1]

غير أنه لا يحجب الإخوة لكيلا يسوى بالأب[2] .مثال على ذلك :

2_ أن لا يوجد مع الجد فرع وارث أنثى :

فإذا كان مع الجد أخوات إناث فقط أخذن فرضهن ، و أخذ الجد الباقي بعدهن و بعد ذوي الفروض الآخرين إن وجدوا ، بشرط أن لا ينقصه ذلك عن فرض السدس فإن

فإن نقص عنه فرض له السدس و عالت المسألة.

الفرع الثالث :مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق منهج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

1_ نهج ابن مسعود رضي الله عنه:

[1] _سورة نساء– الآية11

[2] بونصلة عمار، ميراث الجد في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري _دراسة مقارنة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2020_2021 ص 59_60

في ميراث الجد مع الإخوة و الأخوات مثل طريقة علي ، غير أنه يقاسم الأخوة إلى الثلث ،و إن كان معهم أصحاب الفروض أعطى كل ذي فرض فرضه ، ثم صنع مثل زيد في توريث الجد لأحظى من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس كما روى عنه ذلك أصحاب الحجاز ، و روى عنه أهل العراق السدس و المقاسمة مثل قول علي رضي الله عنه ، و كان لا يعد الإخوة لأب في مقاسمة الإخوة الأشقاء مع الجد .

2_مفردات ابن مسعود :

مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في ميراث الأخت الشقيقة مع الجد و الإخوة لأب للأخت النصف ، و للجد النصف ، و لا شيء للإخوة لأب ، لأن استحقاق الباقي باعتبار العصوبة فيقدم الأقرب و هو الجد ، فالجد أقرب سببا من الإخوة لأب لوجود الأخت الشقيقة ،وهذا مما تفرد به ، بخلاف مذهب علي في مقاسمة الجد للإخوة لأب فيما بقي في حدود السدس ، و مذهب زيد في معادة الأخت الشقيقة للإخوة لأب في حدود فريضتها و هي النصف .[1]

الفرع الرابع :طريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنه

كان الصحابي الجليل زيد ثابت _رضي الله عنه _ يرى إشراك الإخوة مع الجد في الإرث، وكان له طريقة مختلفة عن طريقة علي بن أبي طالب_ رضي الله عنه_ والتي سبق بيانها، وطريقة زيد تتميز بما يأتي :

- **الجد مع الإخوة يصبح** : كأنه واحد منهم؛ لاستوائه معهم في الإدلاء بالأب، فهم في درجة واحدة.

[1] _ بونصلة عمار، مرجع سابق، ص 61

- الأخوات المنفردات عن المعصب لا يفرض لهن فرضا، وإنما يشتركن معه في الإرث كأنه أخ لهن ولا يستثنى من هذا الأصل إلا مسألة واحدة فقط وهي الأكدرية، وسيأتي بيانها لاحقا حيث فرض فيها للأخت.
- إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب ذكور، أو إناث حسب ولد الأب(ذكور أو إناثا) على الجد مع الأشقاء ،ا وعدهم عليه، ثم أعطى الجد ما يستحقه معهم والباقي يعطيه كاملا للأخ الشقيق إن كان ذكرا، ويسقط الإخوة من الأب تماما بالشقيق، وإن كان ولد الأبوين أنثى أعطاه من الباقي ما يكمل فرضه وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر، فإن بقي شيء أخذه ولد الأب، وإن لم يبق شيء سقطوا.
- للجد مع الإخوة في طريقة زيد بن ثابت _رضي الله عنه_ حالتان:

الحالة الأولى :أن لًا يكون معهم صاحب فرض وارث: إذا كان الإخوة والجد فقط وليس معهم صاحب فرض وارث، فإن مقدار ما يستحقه الجد في هذه الحالة هو لأحظ أو الأكثر من أمرين هما: المقاسمة، أو ثلث المال، ولا ينقص في هذه الحالة عن الثلث . وعدد الإخوة مع الجد هو من يحدد مقدار ما يأخذه الجد، فإن كان عددهم أقل من مثليه فإنه يقاسمهم؛ لأن نصيبه بالمقاسمة أكثر من الثلث، وهذا أفضل له، وهذا يحصل في خمس صور فقط، وهي:

- جد، وأخ
- وجد وأخت
- جد، وأخ وأخت
- جد وأختين
- جد، وثلاث أخوات

وأما إذا كان عدد الإخوة مثليه فتستوي له المقاسمة وثلث فيكون نصيبه الثلث سواء اعتبرناه بالمقاسمة أو ،المال بالفرض، وهي محصورة في ثلاث صور هي:

- جد،وأخوين
- جد، وأربع أخوات.
- جد، وأخ وأختين.

وأما إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثليه فيتعين له حينئذ الثلث؛ لأن المقاسمة ستنقصه عنه، وهذا لا يصح عند زيد بن ثابت–رضي الله عنه–، وصورها غير محصورة، أقلها

- جد، وثلاثة إخوة
- جد وخمس أخوات.[1]

الحالة الثانية :أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث: إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث واحد أو أكثر، وفي هذه الحالة يعطى لصاحب الفرض حقه، ثم ينظر في الباقي من التركة: – إن كان الباقي أكثر من السدس فإن الجد يعطى 1:الأفضل أو الأكثر من ثلاثة أمور :

إما سدس المال كاملا أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو مقاسمة الإخوة، يأخذ الجد الأكثر من هذه الثلاثة، والباقي للإخوة. – إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض هو السدس فقط 2 فيعطى للجد فرضا، ويسقط الإخوة. – إن كان الباقي أقل من السدس أو لم يبق شيء بعد 3 أصحاب الفروض يفرض للجد السدس، وتعول

[1]عبد السلام قائد الشربعي ، كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي و القانون اليمني : دراسة مقارنة ، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية و التطبيقية ، المجلد 3، العدد 1، جويلية 2019 كلية حقوق ، جامعة التعز ، اليمن ،ص110_111

المسألة وأما معادة الإخوة لأب مع الأشقاء :فلأن الجميع يدلون بالأب فحسبوا معهم ولما كان الأشقاء أقوى منهم خرجوا بهم.[1]

خلاصة الفصل:

يتبين لنا فيما سبق أن القرآن لم يفصل في كيفيات و طرق توريث الجد مع الأخوة،ولكن اجتهد العلماء الفقه و الأئمة الأربعة، من بينهم علي بن أبي طالب،

[1]– عبد السلام قائد الشربعي ،المرجع السابق– ص110_111

و عبد الله بن مسعود، و أبو الحنيفة، و تعتبر الطريقة زيد أكثر انتشاراً و تدولاً في توريث الجد،هذا ما أدى ظهور فريقين فريق الأول يتمثل مجموعة الفقهاء عارضوا فكرة توريث الجد،و الفريق الثاني كانوا من المؤيدين لميراث الجد.

الفصل الثاني

ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة

تمهيد

لعل من أهم المواضيع التي اعتنى بها الفقه والقانون مسألة توريث الجد التي فيها مسائل لا وجود لنص فيها في كتاب الله ولا في سنة رسوله الكريم – عليه افضل الصلاة والسلام – والمراد بالجد هنا هوالجدالصحيح أو الجد العصبي، كما سماه الفقهاء: " وهو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.[1]

وهو أب الأب وان علا أو هو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة الولادة وهذه الرابطة لا تفصله عن المورث أنثى والكلام في مسألة التوريث الجد فيها مسائل كثيرة، وطرق إرثه مختلفة فقها وقانونا، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة، بحيث قسمنا الفصل إلى مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول توريث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري وخصصنا المبحث الثاني لدراسة ميراث الجد مع الإخوة في والتشريعات العربية المقارنة.

[1]– محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الفكر العربي، القاهرة، دونسنة النشر، ص 119.

المبحث الأول: توريث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري

حسب قانون الأسرة الجزائري، فإن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، عصبات، وذوي أرحام، فالورثة يرثون بإحدى هذه القرابات، كما يمكن أن تجتمع قرابتين أو جهتين في آن واحد، فلكل وارث حالات إرث تختلف فيها عن الآخر، فميراث الجد في حالة إنفراده يأخذ حالات الأب، ويرث أيضا في حالة اجتماعه مع الإخوة.

سنتناول في هذا المبحث توريث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائريوذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول أحوال الجد عند انعدام الأب والإخوة، في حين تم التطرق أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة وهو ما ورد في المطلب الثاني كالاتي:

المطلب الأول: أحوال الجد عند عدم وجود الأب والإخوة

المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى تعريف الجد وهو كما تم تعريفه سابقا بأنه الجد الصحيح الذي لا يدلي إلى الميت بواسطة أنثى بل بواسطة ذكر، إلا أن المشرع بين كيفية توريثه في هذه الحالة.

كيفية توريث الجد:

للجد ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى:

يرث الجد بالتعصيب أي يأخذ كل المال إذا انفرد وذلك عند عدم وجود الفرع الوارثمطلقا وعدم وجود الإخوة.[1]

مثال: توفيت عن أم زوج، وجد وتركت 9000دج[2]

[1]– أحمد دكار، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر)، دون سنة النشر، ص 101.

[2]

- للأم الثلث(1/3).
- للزوج النصف(1/2).
- للجد الباقي تعصيبا.
- أصل المسألة من 6.
- للأم سهمان.
- للزوج 3 أسهم.
- للجد سهم واحد.
- مقدار السهم الواحد 9000 6 = 1500دج.
- نصيب الأم: 2× 1500 3000دج.
- نصيب الزوج: 3×1500 =4500دج.
- نصيب الجد: 1×1500 =1500دج.

الحالة الثانية:

يرث الجد بالفرض وهنا يأخذ السدس و ذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر كالابن الصلبي أو ابن الابن وإن نزل سواء كان معه أصحاب فروض أم لا[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 149 الفقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: " أصحاب السدس سبعة هم الجد لأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب[2]، مثال: توفي عن زوجة جد ابن الابن وترك 60000 دج

- للزوجة الثمن (8/1)
- للجد السدس (6/1)

[1]– أحمد دكار، مرجع سابق، ص 101.

[2]– المادة 149 الفقرة 3 من القانون رقم 84 /11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، ع31، المؤرخةفي 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم.

- لابن الابن الباقي تعصيبا.
- أصل المسألة من 24.
- للزوجة 3 أسهم.
- للجد 4 أسهم.
- لابن الابن 17 سهم.
- مقدار السهم الواحد 60000 ÷ 24= 2500دج.
- نصيب الزوجة: 3×2500= 7500دج.
- نصيب الجد: 4×2500= 10000دج.

نصيب ابن الابن: 425002500 =17xدج.

الحالة الثالثة:

يرث الجد في هذه الحالة بالفرض والتعصيب معا، أي يأخذ السدس والباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض وذلك عند عدم وجود فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الابن وانعدام الفرعالوارث المذكر.[1]

مثال: توفي عن زوجة بنت بنت ابن جد وترك 90000دج.

- للزوجة الثمن (8/1)
- للبنت النصف (2/1)
- لبنت الابن السدس (6/1)
- للجد السدس (6/1) فرضا + الباقي بالتعصيب.
- أصل المسألة من 24.
- للزوجة 3 أسهم.

[1]– أحمد دكار، مرجع سابق، ص 102.

- للبنت 12 سهم.
- لبنت الابن 4 أسهم.
- للجد 4 أسهم + سهم بالتعصيب أي 5 أسهم.
- مقدار السهم الواحد 90000÷ 24 = 3750دج.
- نصيب الزوجة: 3 × 3750= 11250دج.
- نصيب البنت: 12 × 3750= 45000دج.
- نصيب بنت الابن: 4 ×3750= 15000دج.
- نصيب الجد: 5 × 3750= 18750دج.

المطلب الثاني: أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة

أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه زيد بن ثابت وهو أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وإما أن يكونوا لوحدهم[1]، أي هناك حالتين للجد في هذه الحالة:

الحالة الأولى: اجتماع الجد مع الإخوة فقط

أي دون وجود أصحاب فروض، والإخوة هنا سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب ذكورا أو إناثا، وهذا ما نصت عليه المادة 158 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري " إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة". [2]

[1]– عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008، ص119.

[2]– المادة 158 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري

ففي هذه الحالة للجد حلين، إما أن يقاسمهم كأخ وإما يأخذ ثلث جميع التركة، والمقاسمة هي أن يقاسمهم المال كأخ ويأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

أ – الحالات التي تكون فيها المقاسمة أفضل له

تكون المقاسمة أفضل للجد إذا كان معه إخوة وأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين، ولها خمسحالات[2]:

- ❖ جد وأخ واحد شقيق أو لأب، للجد النصف وللأخ النصف.
- ❖ جد وأخت شقيقة أو لأب، للجد الثلثين وللأخت الثلث.
- ❖ جد وأختان شقيقتان أو لأب، للجد النصف وللأختين النصف.
- ❖ جد وثلاث أخوات، للجد الخمسين وللأخوات ثلاث أخماس.
- ❖ جد وأخ وأخت أشقاء أو لأب، للجد الخمسين وللأخ خمسين وللأخت خمس واحد.

ب – الحالات التي يكون فيها الثلث أفضل له

في هذه الحالة يكون الثلث أفضل للجد إذا كان الورثة الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين، وله حالتين[3]:

- ❖ جد وأربع إخوة أشقاء، للجد الثلث وللإخوة الثلثين.
- ❖ الجد مع ستة أخوات للجد الثلث وللأخوات الثلثين.

ج – الحالات التي تتساوى فيها المقاسمة مع الثلث

[1]– عطاء الله فشار، مرجعسابق، ص 119–120.

[2]– المرجع نفسه، ص 120.

[3]– عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 120.

إذا كان الإخوة والأخوات الذين معه يستحقون نصيب رجلين، له ثلاث حالات[1]:

- ❖ جد مع أخوان للجد الثلث ولهما الثلثين.
- ❖ جد مع أربع أخوات، للجد الثلث ولهن الثلثين.
- ❖ جد مع أخ شقيق أو لأب وأختان كل واحد منهم له الثلث.

مثال:توفي عن جد، أخوين شقيقين.

أ . بالمقاسمة:

- أصل المسألة
- فللجد سهم واحد.

ب – بالثلث الباقي:

- للجد الثلث(1/3).
- للأخوين الباقي بالتعصيب.
- وللأخوين سهمان.

أصل المسألة 3

- للجد سهم واحد
- للأخوين سهمان

هنا نجد أن المسألة إذا حلت بالمقاسمة يأخذ الجد الثلث، وإذا حلت بالثلث الباقي يأخذ أيضا الثلث، فهنانجد أن المقاسمة تتساوى معالثلث.

الحالة الثانية: اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض

[1]– المرجع نفسه، ص 120.

هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: "وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من[1]:

- سدس جميع المال،
- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
- أو المقاسمة .

مثال01:توفي عن أم، جد، أخ شقيق.

أ –بالثلث الباقي:

للأم الثلث (3/1)

للجد الثلث الباقي.

للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب

ب – بالسدس:

للأم الثلث(3/1)

للجد الثلث الباقي. للجد السدس (6/1)

للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة 3 × 3 9 182 – أصل المسألة 6 ×3=18.

للأم 31 × 2=6.للأم 32 × 2=6.

[1]– المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري

للجد2 × 2=4. للجد 1 × 3=3.

للأخ الشقيق 4 ×2=8 للأخ الشقيق 3 × 3=6.

ج – بالمقاسمة:

- للأم الثلث (3/1)
- الجد والأخ عصبة.
- أصل المسألة 3 ×6=18
- للأم 1 ×6=6.
- للجد 1 ×6=6.
- للأخ الشقيق 1 ×6= 6.

نجد أن الجد اخذ بالثلث الباقي 4 أسهم من 18، وبالسدس 3 أسهم من 18، وبالمقاسمة 6 أسهم من 18، إذن الأفضل للجد هنا المقاسمة.

مثال02: توفي عن أم، 3 إخوة أشقاء، جد

أ –بالثلث الباقي:

للأم السدس (6/1)

للجد الثلث الباقي.

3 إخوة شقاء الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة 6 × 3=18 × 3=54 × 4=216.

للأم سهم واحد3 × 3=9 × 4=36 سهم.

للجد5 × 3=15 × 4=60 سهم.

3 إخوة أشقاء10 × 3=30×4=120 سهم، لكل واحد 40 سهم.

ب- بالمقاسمة:

- للأم السدس**(6/1)**
- الجد و3 إخوة الأشقاء عصبة.

أصل المسألة 6.

للأم سهم واحد.

للجد والإخوة 5 أسهم ، فنجد أن 5 لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس وهو 4، فنضرب أصل المسألة في4 فتصبح: 6 × 4=24 × 9=216.

للأم 1 × 4= 4 × 9=36 سهم.

للجد و 3 إخوة أشقاء 5 1809 × 204 x سهم، لكل واحد 45 سهم.

ج- بالسدس

للأم السدس**(6/1)**

للجد السدس**(6/1)**

3إخوة أشقاء عصبة.

أصل المسألة 6x 2163 18×12=

للأم سهم واحد × 3=3 × 12=36 سهم.

للجد سهم واحد × 33 × 12=36 سهم.

3 إخوة أشقاء 4 × 3=12 × 12=144 سهم، لكل واحد 48 سهم.

نجد أن الجد أخذ بالثلث الباقي 60 سهم من 216، وأخذ بالمقاسمة 45 سهم من 216، وأخذ بالسدس 36سهم من 216، إذن فإن الثلث الباقي هو الأفضل له في هذه الحالة.[1]

مثال03: توفي عن بنتين، زوجة، جد، أخ شقيق.[2]

أ . بالثلث الباقي:

- ✓ للبنتين الثلثين (3/2)
- ✓ للزوجة الثمن (8/1)
- ✓ للجد الثلث الباقي (3/1) الباقي.
- ✓ الأخ الشقيق عاصب.
- ✓ أصل المسألة 24 × 3=72 × 2=144.
- ✓ للبنتين 16 سهم × 483 × 2=96 سهم.
- ✓ للزوجة 3 أسهم × 3=9 × 2=18 سهم.
- ✓ للجد5 × 2=10 أسهم.
- ✓ الأخ الشقيق 5 × 3=15 10 × 2=20 سهم.

ب –بالمقاسمة:

- ✓ للبنتين الثلثين(3/2)
- ✓ للزوجة الثمن (8/1)
- ✓ للجد والأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

[1]– حنان بلخرشوش، ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 ، ص 87 – 88.

[2]– أحمد دكار، مرجع سابق، ص 107.

- ✓ أصل المسألة 24 × 2=48 × 3=144.
- ✓ للبنتين 16 × 2=32 × 3=96 سهم.
- ✓ زوجة 3 × 2=6 × 3=18 سهم.
- ✓ للجد 5 × 3=15 سهم.
- ✓ والأخ الشقيق 5 × 102 5 × 3=15 سهم.

ج – بالسدس:

للبنتين الثلثين(3/2)

للزوجة الثمن(8/1)

للجد السدس (6/1)

للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة 24x 2=3 =48 ×144

للبنتين 16 ×2=32 × 3=96 سهم.

للزوجة 3 × 2=6 × 3=18 سهم.

للجد 4 × 2=8 × 3=24 سهم.

للأخ الشقيق 1 × 2=2 ×3=6 أسهم.

نجد أن الجد أخذ بالثلث الباقي 10 أسهم من 144، وأخذ بالمقاسمة 15 سهم من 144، وأخذ بالسدس 24 سهم من 144، إذن فالسدس هو الأفضل له في هذه الحالة، بحيث نلاحظ أن الجد في القانون الجزائري هو تكرار لمذهب زيد بن ثابت.

وبالنظر إلى هذه المادة والآراء التي سبقت نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي مذهب جمهور العلماء، لأنه ربما رآه الأرجح الذي عليه التعويل لأنه أقرب إلى العدل، وأقوى فيالحجة، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة.[1]

[1]– محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، د ط، 2000، ص 93.

المبحثالثاني:ميراث الجد مع الإخوة في التشريعات العربية المقارنة

اختلفت التشريعات العربية في توريث الجد مع الإخوة مثل ما اختلفت الآراء الفقهية فاتبع كل تشريع رأي من الآراء، فمنهم من أخذ بالرأي القائل أن الجد يحجب الإخوة كلية من الميراث كالمشرع الفلسطيني، ومنهم من أخذ بالرأي الذي أقر توريثه مع الإخوة، إلا أنهم بدورهم اختلفوا من حيث اعتماد رأي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أو رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبما أنه لا يمكن حصر وذكر كل القوانين العربية فستقتصر الدراسة على معرفة موقف بعض منها بداية بالتشريع التونسيوالمغربي في المطلب الأول ومقارنته بالتشريع الأردني والمصري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائريوالتونسيوالمغربي

نجد أن المشرع القانون التونسي والقانون المغربي قد أشار إلى الحالات الخاصة لميراث الجد مع الأخوة.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على توريث الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب في قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال نص المادة 158 منه، ومن ثم نعرف بأي الآراء الفقهية أخذ.

أولا: السند القانوني

نص المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أومع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من[1]:

- سدس جميع المال
- ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض
- مقاسمة الإخوة كذكر منهم

ثانيا: مناقشة السند والترجيح

و باستقراء نص المادة 1/158 يتضح لنا بأنه إذا كان مع الجد إخوة فقط كان له أوفر الحلين إما أن يقاسمهم كأخ وإما ثلث جميع التركة،والمقاسمة هي أن يقاسمهم المال كأخ يأخذ الذكر ضعف الأنثى وإذا كانت المقاسمة تنقصه من الثلث فلا داعي إليها، وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيبرجلين.[2]

ولها خمس حالات:

- جد وأخ شقيق أو لأب
- جد وأخت شقيقة أو لأب
- جد وأختان شقيقتان أو لأب
- جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب

[1]– قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص38–39

[2]– عطا الله فشار، مرجعسابق، ص 120 - 121

- جد وأخ وأخت أشقاء أو لأب

وتستوي المقاسمة والثلث في ثلاث حالات إذا كان الإخوة و الأخوات الذين معه يستحقون نصيب رجلين:

- جد مع أخوان
- جد مع أربعة أخوات
- جد مع أخ شقيق أو لأب وأختان

ويكون ثلث المال أحق له إذا كان الورثة الذين معه من الإخوة و الأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين.

أما إذا وجد معه أصحاب فروض وهو ما نصت عليه المادة السابقة 2/158 ومن الفقرة يتضح لنا أن للجد ثلاثة أحوال[1]:

سدس جميع المال أو جميع التركة

ثلث الباقي بعد ذوي الفروض

المقاسمة

وبالنظر إلى هذه المادة والآراء التي سبقت نجد أن المشرع أخذ برأي زيد بن ثابت وذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء

لا مسألة المعادة لم تذكر فكأن المشرع لم يلتفت إلى ما يعمل به الجمهورالآخذين برأي زيد كما قلنا في هذا الشأن المعتبر الجد في منزلة الأخ لأب لأنه يدلي إلى الهالك بالأب.

[1]– عطا الله فشار، مرجع سابق، ص 121

وبهذه الصفة يقاسم الإخوة جميعا (أشقاء أو لأب) ثم يرجع الأشقاء على الإخوة لأب فيحجبونهم.[1]

وفي هذا السياق تجدر الإشارة هنا إلى أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء.[2]

ذلك من خلال ما جاء في المجلة القضائية لغرفة الأحوال الشخصية في الملف رقم163414.[3]

فقد تضمن قرار المحكمة العليا بخصوص هذا الملف مايلي:

قضية (ع –و) ومن معه ضد: (م –ع) ومن معه

حيث أن المرحوم (–ع –ع –ب – س) لم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء إخوة لأب وهم المطعون ضدهم بينما الفريق الطاعن هم عصبة المرحوم لأنهم أبناء إخوة أشقاء له، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب أي يحرمه كلية من الميراث لأنه أقرب إلى الهالك من جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة.

وبالتالي يتبين لنا في قضية الحال أن أبناء الإخوة الأشقاء يحجبون أبناء الإخوة لأب ومن ثم فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب كلية من الميراث أي بصفة عامة أيا كان الوارث سواء كان الجدأوغيره، وبالتالي فإن الإخوة لأب لا يعدون على الجد في المقاسمة بل يحجبون بالإخوة الأشقاء.

---

[1]– حمد العمراني،مرجع سابق، ص93

[2]– العربي بلحاج،أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر، 2008، ص 148.

[3]– راجع قرار المحكمة العليا، غ –أ– ش، 1997/06/10 ،ملف رقم 163414 ،مجلة قضائية، 1998، عدد 1،ص 120

وقد تم العودة إلى نفس الملف ليتم نشره في عدد خاص في المجلة القضائيةلسنة 2001.[1]

الفرعالثاني: ميراث الجد مع الإخوة في القانون التونسي

لقد نص المشرع التونسي على المسائل الخاصة بميراث الجد ضمن الباب السابع، المعنون بأحكام مسائل الخاصة، ومن أهم المسائل التي أولى لها عناية وأهمية بالغة هي مسألة كل من المالكية، والأكدرية.

فالفصل 145 منم.أ.ش.تذكر مسألة المالكية كالآتي: " إذا تركت المرأة زوجا وأما وإخوة ألم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف وألم أو الجدة السدس وللجد السدس والأخ الشقيق أو لذي أب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للإخوة ألم."

أما الفصل 146 من م.أ.ش.ت فتضمنت المسألة الأكدرية: " إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو ألب وجدا، فللزوج النصف وألم الثلث والخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، نستنتج من خلال ما تقدم سابقا أن م.أ.ش.ت اتبع نفس النهج الذي أتبعه المشرع الجزائري من خلال المسائل الخاصة وبالضبط في مسألة المالكية والأكدرية، فنص على نفس الصور الواردة في ميراث الجد هي نفسها تم النص عليها في قانون الأسرة الجزائري بنفسالتوزيع.[2]

[1]– راجع قرار المحكمة العليا، غ –أ– ش، 1997/06/10 ،ملف رقم 163414،مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص 336.

[2]– حنان بلخرشوش، مرجع سابق، ص 79.

ولم يتدارك الأمر بالنسبة لمسألة الخرقاء ومسألة شبه المالكية، كما ورد عند المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لكلتا المسألتين وهذا أيضا يدل على أن المشرع الجزائري أتخذ نفس نهج المشرع التونسي.

الفرعالثالث: ميراث الجد مع الإخوة في القانون المغربي

يرى المشرع المغربي أن مسألة الأكدرية هي مسألة خرجت عن القاعدة العامة في ميراث الجد وقد نصت عليها المادة 361 من قانون الأسرة المغربيوالتي عرفت أيضا بالغراء وصورتها: لا يفرض الأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي زوج وأخت شقيقة أو الأب، وجد وأم، فيضم ما حسب له إلى ما حسب لها، ويقسمان لذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح بسبعة وعشرون.[1]

للزوج تسعة، وألم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية " ونلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المغربي هو أيضا قد تطرق لمسألة الأكدرية بنفس التقسيم الذي اتبعه المشرع الجزائري، ولا وجود لخالف بين النصين القانونيين[2].

وقد جاء في نص المادة 362 من قانون الأسرة المغربيعلى أنه:" اذا أجتمع الجد مع زوج وأم أو جدة وأخ ألب فأكثر، فرض للزوج النصف وألم السدس وللجد ما بقي وال يأخذ الإخوة ألم شيء ألن الجد يحجبهم وال يأخذ الأخ ألب شيء أيضا.

[1]– المادة 362 من قانون الأسرة المغربي

[2]– حنان بلخرشوش، مرجع سابق، ص 81.

وهذا مايعرف بالمسألة المالكية فقد تم ورودها أيضا في نص المادة 363 من قانون الأسرة المغربي كمايلي: " إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوات ألم فأكثر، فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوةلأن الجد يحجبهم.

وهذه المسألة يلاحظ عليها أنها نفسها التي وردت في مسألة المالكية، ويكمن الاختلاف في استبدال الأخلأب بالأخ الشقيق، ويمكن القول بأن المشرع المغربي قد تطرق لمسألة شبه المالكية ضمن نص خاص بها في قانونه خالفا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لها ضمن القانون الأسرة الجزائري، ضمن نص مادة خاص بها.

وبالرجوع لمسألة الخرقاء نجد أن المشرع المغربي، ضمن قانونه قد نص عليها ضمن نص المادة 364 منه، إذقال: " المسألة الخرقاء: إذا اجتمعت أم وجد و أخت شقيقة أو ألب، فرض ألم الثلث وما بقي يقسمهالجد والأخت لذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

وهذا النص لم يجد نظيره في القانون الأسرة الجزائري إذأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الخرقاء ضمن نص خاص بها وهذا ما يوضح الفرق بين القانون ويؤدي إلى اختلاف في القوانين المقارنة بالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري.

[1]– حنان بلخرشوش، مرجع سابق، ص 84

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الأردني والمصري

من خلال هذا الفرع سنتطرق أوال إلى ميراث الجد في القانون المصري ثم القانون الأردني ثم في القانون الكويتي

الفرع الأول: ميراث الجد مع الإخوة في التشريع المصري

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الميراث المصري يتبين لنا الرأي المعمول به عندهم

أولا: السند القانوني

تنص المادة 22 من قانون الميراث المصري على أنه:" إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الحالةالأولى:

أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكور أوإناثا أوإناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الحالةالثانية:

أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبرفي المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة و الأخوات لأب.[1]

[1]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 183.

ثانيا: مناقشة السند والترجيح.

بالنظر إلى هذه المادة والآراء الثلاثة التي سبقت نجد ان القانون المصري أخذ برأي علي كرم الله وجهه، فيما عدا الحالة الآتية وهي ما إذا وجد فرع وارث من الإناث فقد جرى القانون فيها على رأي زيد بن ثابت وهو مقاسمة الجد للإخوة ما لم ينقص نصيبه عن السدس فرضا وبذلك يكون القانون أخذ بمذهب علي و زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة ولا مانع شرعا من تلفيق حكم من المذهبين.[1]

وعلى ضوء ما عليه العمل الآن لتوريث الجد مع الإخوة ومعرفة نصيبه تقسم التركة تقسيمين باعتبار الجد صاحب فرض وهو السدس وتقسيم باعتباره أخا يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهم ويعطي الجد الأنفع له، وإذا استغرقت الفروض كل التركة أعطيناه السدس وتعول المسألة.[2]

ولقد كان المعمول به قبل ذلك مذهب أبي حنيفة، وهو أن الجد يحجب الأشقاء أولأب على سواء من غير فرق بين الذكروالأنثى، وهذا أحد المذاهب المذكورة في الجد ذلك لكي يكون القارئ على علم بالرأي الذي كان معمولا به.[3]

وقد لاحظ واضعوا القانون في ترجيحهم الأخذ بمذهب الأكثرين من الفقهاء، وهم الذين يجعلون الجد حاجب للإخوة والأخوات إن مآل نصيب الجد إلى أولاده أي أعمام الميت فيعطون حيث يمنع إخوته، وهم في الأصل شركاؤه في مال أبيه ، فقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه:

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف،2002،ص129.

[2]– رمضان علي السيد الشرتباصي، مرجع سابق، ص 129 .

[3]– محمد أبو الزهرة، ، ص 131.

المذهب المعمول به هو مذهب أبي حنيفة ، وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب في حجب الأشقاء أو لأب فرأى الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهورالمصلحة في الأخذ بهذا الرأي فكثيرا ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئا، مع أن الجد قد يكون غنيا، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله، ولا يأخذ أولاد ابنه شيء.[1]

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون لم يتعرض لصورة من صور اجتماع الجد مع الإخوة في كيفية توريث الجد معهم وهي صورة ما إذا اجتمع مع الجد أخوات شقيقات يرثن بالفرض وإخوة لأب يرثون بالتعصيب كما إذا اجتمع الجدمع أخت شقيقة أو أكثر وأخ لأب أو أكثر وجدت معهم أخت لأب أو لم توجد معهم.

وحكم هذه الصورة أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا إذا كانت واحدة، والثلثين إذا كانت أكثر من واحدة، ويقاسم الجد من معه من الإخوة والأخوات لأب في الباقي إن كانت المقاسمة خيرا له وإلا أخذ السدس فرضا وأخذ الأخ لأب الباقي إن كان هناك باق، وإذا وجدت معه أخت لأب ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يبق شيء من التركة بعد الفروض فلا شيء للإخوة لأب.

فمثلا إذا توفي عن أخت شقيقة، جد، أخ لأب، أخت لأب فللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجد والأخ لأب والأخت لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة هنا خير للجد من السدس.[2]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 135

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،ص 183

هذا في حالة ما إذا اجتمع مع الجد أخوات شقيقات إناث مع الإخوة لأب، أما إذا كانوا إخوة أشقاء مع الجد ومعهم إخوة لأب فإنهم يحجبون في هذه الحالة بالأشقاء ولا يرثون معهم.

الفرعالثاني: ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الأردني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني من قبل على مسألة الجد والإخوة وعملا بالمادة 183 من القانون يكون المعمول به في المحاكم الشرعية هو الراجح في مذهب الحنفية وهو حجب الإخوة والأخوات بالجد من أي جهة كانوا[1]،إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 أعاد النظر ونص على توريث الجد من خلال المادة 290 منه.

[1]– هاني الطعيمات،فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، 2007، ص 152.

أولا: السند القانوني

جاء في نص المادة 290 مايلي:

أ- الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب أي لايرث معه فأما إن اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:

1- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورافحسب، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

2- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج - لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة والأخوات لأب.[1]

ثانيا: مناقشة السند والترجيح

1- يلاحظ أن الحالة الأولى من الفرع (أ) قد أخذ القانون بمذهب علي رضي الله عنه إلا في جزئية أخذ بمذهب زيد رضي الله عنه، وهي إذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات فجعل الجد يقاسم الأخوات مادامت المقاسمة خيرا له.

وإلا أعطي السدس خلافا لمذهب علي رضي الله عنه الذي يفرض للجد السدس مطلقا بوجود الفرع الوارث المؤنث.

[1]- خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2012،ص 302

2- يلاحظ أنالحالة الثانية من مادة (أ) قد أخذ القانون بمذهب علي وابن مسعودرضي الله عنهما اللذين يجعلان للجد الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أخوات منفردات خلافا لمذهب زيد الذي يجعل الجد عصبة مع الأخوات المنفردات للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- يلاحظ أنالقانون في الفرع (ب) قد وافق مذهب علي رضي الله عنه في أننصيب الجد لا يقل عن السدس بحال.

4- يلاحظ أنالقانون في الفرع (ج) قد وافق مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولم يعمل بالمعادة وذلك خلافا لمذهب زيد رضي الله عنه.[1]

وما يمكن استخلاصه من خلال هاته الدراسة القانونية هوأن جل التشريعات العربية اتفقت على توريث الجد مع الإخوة ولكن اختلفت في كيفية التوريث، فمنهم من أخذ بطريقة علي بن أبي طالب ومنهم المشرع المصري والمشرع السوري في المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية السوري والمشرع الليبي[2]، في المادة 523 من المشرع الليبيوالمشرعالسودانيفيالمادة 376[3]،ومنهممنأخذبطريقةزيدبنثابتكالمشرع الجزائري، إضافة إلى وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادتين 251 و 256.

وبالتالي حتى وإن اختلفوا في كيفية التوريث إلا أن هاته القوانين راعت التوسط في الحكم فلم تحرم الجد من الإرث ولم تحرم الإخوة كذلك.[4]

---

[1]- خالد علي محمد النجار،مرجع سابق، ص 302 – 303.

[2]- سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مطابع عصر الجماهير، مصر، بدون سنة، ص 122.

[3]- محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دار الحامد، الأردن، 2008،ص 132.

[4]- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، ط5،الأردن، 2006،ص 231

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتبين لنا،أن سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم توريث الجد مع الأخوة يرجع إلى عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم. أن الفقهاء قد اختلفوا في توريث الجد،ففي حالة انفراده ينزل منزلة الأب،وميراث الأب واضح في الكتاب و السنة،فلا جدال فيه،أما الجدال القائم فيكون في حالة اجتماع الجد مع الإخوة،فقد اختلفوا فيه إلى فريقين،الفريق الأول يرى بأن الإخوة لا يرثون مع الجد بل يحجبهم كالأب،أما الفريق الثاني فيرى أن الإخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم،و هذا الأخير هو الرأي الراجح،ولكن رغم توافق هذا الفريق على توريث الإخوة مع الجد،إلا أنهم ققد اختلفوا في كيفية توريثهم،فهناك ثلاث طرق هي : طريقة علي بن أبي طالب،و طريقة زيد بن ثات و طريقة عبد بن مسعود– رضي الله عنهم– الطريقة مشهورة هي طريقة زيد بن ثابت.

فقد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب المالكي الذي استمده من زيد بن ثابت –رضي الله عنه–

كما أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 برأي الجمهور الفقهاء،القائل بأن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو الأب،بل يشتركون معه في الميراث.

كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد تطرق إلى بعض الحالات غير العادية،ونجده قد أغفل المسألة الخرقاء و ذلك بسبب الجدل الفقهي الكبير بين المذاهب حولها.

و الحالات العادية في ميراث الجد في كل من قانون الأسرة الجزائري و قانون الميراث المصري هي نفسها.

قد نص المشرع التونسي على بعض المسائل الخاصة. بميراث الجد ضمن الباب السابع، المعنون بأحكام مسائل الخاصة،ومن أهم المسائل التي أولى لها عناية و أهمية بالغة هي مسألة كل من المالكية،و الأكدرية.

فالفصل 145 من.م.أ.ش.ت مسألة المالكية كالأتي:" إذا تركت المرأة زوجا و أما وإخوة لأم و شقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف و لأم أو الجدة السدس و للجد السدس و لأخ الشقيق أو لذي أب الباقي بالتعصيب و هو السدس ولا شيء للإخوة لأم".

أما الفصل 146 من م.أ.ش.ت فتضمنت المسألة الأكدرية:"إذا تركت المرأة زوجا و أما و أختا شقيقة أو لأب وجد،فالزوج النصف و لأم الثلث و لأخت النصف و للجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت و الجد و يقسم بينهما للذكر مثل الأنثيين".

و نستنتج من خلال ما تقدم سابقاً أن م.ت اتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال المسائل الخاصة و بالضبط في مسألة المالكية و الأكدرية،فنص على نفس الصور الواردة في ميراث الجد هي نفسها تم النص عليها في قانون الأسرة بنفس التوزيع.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لكلتا المسألتين وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أتخذ نفس نهج المشرع التونسي.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة بالدراسة و البحث في موضوع ميراث الجد مع الإخوة، يتضح لنا جليّا أن علم الميراث او كما يسمى علم الفرائض هو علم عظيم و مميز حيث أنه يعتبر فرع من علم الفقه الإسلامي ، لأنه يعطي لكل وارث حقه و نصيبه من التركة . يوصينا بتعلمه الحبيب المصطفى و معرفته وذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ **يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض و علموها فإنّه نصف العلم و هو ينسى و هو أول شيء يُنزع مِن أُمَّتي }** رواه إبن ماجه .

فنجد من ذلك أن علم الميراث حظي بعناية و اهتمام الفقهاء قديما وحديثا ، إلّا أن موضوعنا ميراث الجد مع الإخوة لقي اختلاف كثير من طرف هؤلاء الفقهاء ويدل اختلافهم على حيوية الفقه الإسلامي . نظرا لعدم وجود نص في الكتاب او السنة الصحيحة على حكمه .

و بعد عرضنا لأهم الاختلافات الفقهية توصلت إلى بعض النتائج أهمها :

1. ميراث الجد ما يميزه أن له حالتان في الميراث ، حالة إنفراده و إنعدام الإخوة الأشقاء و الأب و في غياب الأب هنا ينزل منزلة الأب و لا جدال فيها لأن ميراث الأب ثابتة بنص الكتاب و السنة .
2. و في حالة إجتماعه مع الإخوة نجد الجدال و الإختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم و الفقهاء .
3. كان الصحابي الجليل زيد ثابت _رضي الله عنه _ يرى إشراك الإخوة مع الجد في الإرث، وكان له طريقة مختلفة عن طريقة علي بن أبي طالب_ رضي الله عنه_والتي سبق بيانها.

4. و ذهب علي بن أبي طالب إلى توريث الجد مع الإخوة على أن لا ينقص نصيبه عن السدس ،إلا فإنه يرث السدس فرضا ،و يستقل الإخوة بما بقي تعصيبا.
5. وفي نهج ابن مسعود رضي الله عنه ميراث الجد مع الإخوة و الأخوات مثل طريقة علي ، غير أنه يقاسم الأخوة إلى الثلث ،و إن كان معهم أصحاب الفروض أعطى كل ذي فرض فرضه ، ثم صنع مثل زيد في توريث الجد لأحظى من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس .
6. أمّا ما ذهب إليه الإمام مالك و الإمام الشافعي هو ما ذهب إليه الحنابلة و أبا يوسف و أحمد من الأحناف فكانوا من المؤيدين للتوريث الجد مع الإخوة و كان رأي زيد بن ثابت هو المعمول به عندهم .

و بعد دراستنا لكل طريقة على حدا نرجح طريقة زيد بن ثابت و اللتي أخذت بها المحاكم الشرعية في العديد من البلدان المسلمة لأنه أقرب للعدل و أقوى في الحجة و أظهر في تحقيق المصلحة العامة .

و يتبين لنا من خلال ذلك أن المشرع الجزائري كذلك أخذ بطريقة زيد بن ثابت منهجا له لكن ليس بالصورة التفصيلية .

و في الأخير نسأل الله تعالى أن يكون قد وفقنا في عملنا هذا ، فان أصبنا فله الحمد و الشكر و ان أخطأنا فنسأله أن يغفر لنا ما صدر منا إنه هو العليُّ العليم .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن و السنة:

- سورة الحجر–الآية 23
- سورة هود –الآية 80
- سورة الحج –الآية 78
- سورة النساء–الآية 17
- سورة النساء–الآية 11
- سورة النساء– الآية 12
- سورة يوسف–الآية 32

السنة:

- الإمام الشافعي–كتاب الأم– باب المواريث–ج8

النصوص القانونية:

- لمادة 149 من قانون الأسرة الجزائري: أصحاب السدس سبعة .
- المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري: لا يرث الإخوة و الأخوات لأب مع الجد بوجود الإخوة و الأخوات الأشقاء مجتمعين كانوا أم منفردين سواء كان معهم أصحاب الفروض أم لا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الخاصة بمسألة المعادة).

الكتب

- دـ علام ساجي ،الميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المركز الديمقراطي العربي ـ ألمانيا ـ سنة 2021.

المجلات:

- د-كمال توفيق محمد حطاب ،نضرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث ، في الإسلام ، قسم الاقتصاد و المصاريف ، كلية الشريعة و الدراسات ، جامعة اليرموك ـ اربد ـ الأردن ، مجلة جامعة دمشق ،المجد الثامن عشر العدد الثاني 2002.
- فراس ستار جبار-د حارث علي إبراهيم-ميراث الجد في الفقه الإسلامي و المقارن و القانون،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،كلية القانون،جامعة ميسان العراق.
- عبد السلام قائد الشربعي ، كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي و القانون اليمني : دراسة مقارنة مجلة السعيد للعلوم الإنسانية و التطبيقية المجلد 3، العدد 1، جويلية 2019 كلية حقوق ، جامعة العز اليمن.
- سهيل أحمد،الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36، (جامعة فلسطين) مقال منشور على مجلة الحقوق و العلوم السياسية-جامعة خنشلة-المجلد 08 /العدد01/ 2021.

الرسائل العلمية:

- بلجاج عقبة عبد السلام ، ميراث الجد مع الإخوة،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أسرة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2020ـ 2021.
- بونصلة عمار، ميراث الجد في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري _دراسة مقارنة ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2020_2021.
- جودي حليمة،ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية و قانونية مقارنة ،مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2014/2013

- . حنان بالخرخوش، ميراث الجد مع الإخوة فيهاو حسابتي قانون الأسرة الجزائري قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى 2015- 2016.
- دويدي عبير ،رواشدية نوال- ميراث الأجداد و الأحفاد-دراسة مقارنة- تخصص قانون الأسرة-قسم حقوق-كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة 08 ماي 1945 قالمة-2021-2022.
- شوقي بناسي،الميراث فقها و حسابا،في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر- فرع قانون الأسرة- كلية حقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر -1-.
- زيان مليكة-تيقرين منيرة-المستحون للميراث(في قانون الأسرة الجزائري) مذكرة لنيل ماستر في الحقوق،تخصص قانون الخاص الشامل،فرع القانونالخاص،قسم قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.سنة 2012-2013.
- ونسي مريم ،شاكر دليلة ،ميراث الجد بين الفقه الإسلامي و قانون أسرة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون خاص شامل ،جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية ،سنة 2016- 2017.
-

المحاضرات الجامعية:

- أحمد الأمين قرماط ،محاضرات في مادة التوريث ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الأخوة منتوري ـ قسنطينة 2021ـ 2022.
- دـ أحمد علي بريسم الزبيدي ،محاضرات في أحكام الوصية محاضرة رقم 1 قسم القانون ،كلية العلوم السياسية ،ديالى ،دون سنة .
- بشور فتيحة، محاضرات في قانون الأسرة "المواريث"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،،تخصص القانون الخاص،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة سنة 2021– 2022.
- محيي هلال السرحان، ميراث الجد مع وجود الإخوة في المذاهب الفقهية، محاضرة تابعة لكلية الآداب،جامعة بغداد.
-

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني:https://almerja.net/reading.php?idm=79572 المرجع الالكتروني للمعلوماتية
- https://mawdoo3.comنصيب_الجد_في_الميراث(موضوع)
- https://www.almaany.com معنى التعصيب(المعاني)
- https://elearning.univ-msila.dz محاضرة منشورة على موقع جامعة المسيلة بعنوان ميراث الجد و الإخوة
- http://moltkamoltka.blogspot.com- الموقع الالكتروني: ميراث الجد مع الإخوة(زاد الاخرة)
- https://www.syrian-lawyer.club-/ نصيب-الجد-من-الميراث (نادي المحامي السوري)
- http://moltkamoltka.blogspot.com الموقع الالكتروني: زاد الآخرة: (ميراث الجد مع الإخوة)
- – خالد المؤدب- عدل إشهاد تونس،مقال حول ميراث الجد و الإخوة منشور على الموقع الالكتروني:(الذخيرة القانونية)

https://www.da5ira.com/2021/05/blog-post_28.htm

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي:مدخل إلى ميراث	
المبحث الأول: ماهية الميراث	9
المطلب الأول: تعريف ميراث أهميته	9
الفرع الأول: تعريف الميراث لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحا	11
الفرع الثالث:تعريف الميراث في فقه الإسلامي	14
الفرع الرابع: أهمية الميراث	15
المطلب الثاني: أركان و أسباب وشروط و موانع الميراث	15
الفرع الأول: أركان الميراث	16
الفرع الثاني:أسباب الإرث	17
الفرع الثالث:شروط الميراث	18
الفرع الرابع: موانع الميراث	19
المبحث الثاني:تعريف ميراث الجد	21
المطلب الأول: تعريف الجد	22
الفرع الأول: تعريف الجد لغة	22
الفرع الثاني: تعريف الجد اصطلاحا	22
الفرع الثالث: تعريف الجد قانوناً	23
المطلب الثاني: انواع الجد و شروط توريثه	23
الفرع الأول: أنواع الجد	24
الفرع الثاني: شروط إرث الجد	25
الفصل الأول : ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي .	29
المبحث الأول : ميراث الجد مع الإخوة في حالة الإنفراد	31
المطلبالأول : ميراث الجد منفردا عن الإخوة	31
المطلبالثاني : ميراث الإخوة منفردين عن الجد	34
المبحث الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في حالة الاجتماع	37

المطلبالأول: طرق و مذاهب الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة	**38**
الفرع الأول :المعارضين لتوريث الجد مع الإخوة	**39**
الفرع الثاني: المؤيدين لتوريث الجد مع الإخوة.	**40**
المطلبالثاني :رأي الأئمة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة	**43**
الفرع الأول: رأي أبو حنيفة وبعض التابعين في توريث الجد مع الإخوة	**43**
الفرع الثاني :طريقة علي بن أبي طالب	**47**
الفرع الثالث :مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	**48**
الفرع الرابع :طريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنه	**49**
الفصل الثاني:ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة .	**54**
المبحث الأول : توريث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري	**56**
المطلب الأول : أحوال الجد عند انعدام الأب و الإخوة	**56**
المطلب الثاني:أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة	**59**
المبحث الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في التشريعات العربية المقارنة	**68**
المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري و التونسي و المغربي	**68**
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري	**68**
الفرع الثاني المشرع التونسي	**72**
المطلب الثاني : ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الأردني والمصري	**75**
الفرع الأول: موقف المشرع المصري	**75**
الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني	**78**
الخاتمة	**83**
ملخص:	

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة ميراث الجد مع الإخوة في كل من الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري و بعض الدول العربية المقارنة حيث فصلت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و فصلين آخرين ففي الفصل التمهيدي تم التطرق إلى بعض التعاريف للميراث ،ثم تناولنا أركانه و شروطه و تعرفنا خلال هذا الفصل كذلك على الجد و أنواعه و شروط توريثه . وفي الفصل الأول تم التطرق إلى توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي حيث تبين لنا أن القرآن الكريم لم يفصل في كيفيات و طرق توريث الجد مع الإخوة ولكن مع اجتهاد علماء الفقه و الأئمة الأربعة من بينهم علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، و أبو الحنيفة، و تعتبر طريقة زيد الأكثر انتشاراً و تدولاً في توريث الجد ، هذا ما أدى إلى ظهور فريقين الفريق الأول يتمثل في مجموعة من الفقهاء عارضوا فكرة توريث الجد،و الفريق الثاني كانوا من المؤيدين لميراث الجد. أما في فصلنا الأخير نرى وجهة نظر المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة حول ميراث الجد مع الإخوة ، استنتجنا أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة زيد بن ثابت و جمهور العلماء منهجا له

summary:

The present study aims to address the inheritance of the grandfather with the brothers in both Islamic and Algerian law and some comparative Arab countries. This study relies into a general introduction and two other chapters. During this chapter, the grandfather, its types, and the conditions for its inheritance are also discussed. In the first chapter, we dealt with the inheritance of the grandfather with the brothers in Islamic jurisprudence, as it became clear to us that the Holy Qur'an did not detail the modalities and methods of inheritance by the grandfather with the brothers, but with the jurisprudence of the scholars of jurisprudence and the four imams, including Ali bin Abi Talib and Abdullah bin Masoud, And Abu Hanifa, and Zaid's method is considered the most widespread and circulated in the grandfather's inheritance. In our last chapter, we see the point of view of the Algerian legislator and some comparative legislation on the inheritance of the grandfather with the brothers. We concluded that the Algerian legislator took the approach of Zaid bin Thabit and the majority of scholars as his technique.